

المملكة المغربية

الميثاق الوطني

للتنمية والتقويم

**مقططفات من الخطاب السامي لصاحب الجلالة
محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الخريفية للسنة
التشريعية الثالثة المتعلقة بالتعليم**

.. "المسألة الأولى تتعلق بالتعليم .. فعلى الرغم من تراثنا الراهن الأصيل في هذا المضمار , وما لنا فيه من تقاليد عريقة راسخة , وعلى الرغم من الجهود المتلاحقة التي بذلت طوال أزيد من أربعة عقود لجعل تعليمينا يواكب مرحلة استرجاع الاستقلال ومتطلبات بنائه , فإننا نلاحظ أن الأزمة المزمنة التي يعانيها والتي جعلت والدنا رضوان الله عليه يعين لجنة ملكية خاصة ممثلة فيها جميع الهيئات والفعاليات , لوضع مشروع ميثاق وطني للتربية والتقويم . وقد شاعت الأقدار أن تنهي هذه اللجنة أشغالها دون أن يطع والدنا المشمول برحمته الله على نتائجها . ونفتقم هذه الفرصة لننوه بعملها وبحبود كل أعضائها . وقد اطلعنا على نتائجها ووجدناها تعبّر عمّا نبتغي من تعليم مندمج مع محیطه منفتح على العصر دون تنكر لمقدساتنا الدينية ومقوماتنا الحضارية وهويتنا المغاربية بشتى روافدها . إن غايتنا هي تكوين مواطن صالح , قادر على اكتساب المعارف والمهارات مشبع في نفس الوقت بهويته التي تجعله فخوراً بانتماهه , مدركاً لحقوقه وواجباته , عارفاً بالشأن المحلي والتزاماته الوطنية وبما ينبغي له نحو نفسه وأسرته ومجتمعه , مستعداً لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفان وتضحيّة , وفي اعتماد على الذات وإقادام على المبادرة الشخصية بثقة وشجاعة وإيمان وتفاؤل . ونريد من مؤسساتنا التربوية والتعليمية أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع محیطها , ويقتضي ذلك تعميم التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالخصوص الفئات المحرومة والمناطق النائية التي ينبغي أن تحظى بمعاملة تفضيلي , وكذلك العناية بأطر التعليم التي نكن لها كل العطف والتقدير والتي هي في أمس الحاجة إلى مزيد من العناية بها والتكريم .

ولقد أصررنا من منطلق حرصنا على تمكّن كل الفئات بالتعليم وال التربية أن يظل مجانياً على مستوى التعليم الأساسي . ولن نتم مساهمة الفئات ذات الدخل المرتفع بالنسبة للتعليم الثانوي إلا بعد خمس سنوات من الوقوف على نجاح هذه التجربة مع الإعفاء التام للأسر ذات الدخل المحدود . أما بالنسبة للتعليم العالي فلن تفرض رسوم التسجيل إلا بعد ثلاثة سنوات من تطبيق المشروع مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتفوقين المحتاجين . إن الضرورة لتقتضي ذلك أن ننظر إلى أساليب التدبير من أجل ترشيد النفقات المرصودة للتعليم . وإن الواجب يحتم علينا الصراوة في التعامل مع الأموال العامة صوناً لها من كل

التلعبات . إننا نستطيع تحقيق هذه الأهداف إذا ما تم ترشيد استغلال الموارد المادية وعقلنة تدبيرها , وإذا ما وقع تحسين الاستفادة من الكفاءات والخبرات , وإذا ما ساهمت في الإنجاز كل الأطراف المعنية من جماعات محلية وقطاع خاص ومؤسسات إنتاجية وجمعيات ومنظمات وسائر الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين , دون إغفال دور الآباء والأمهات ومسؤولية الأسر في المشاركة بالمراقبة والتتبع والحرص على المستوى المطلوب . كما ننبه إلى ضرورة الاعتناء بالتربيبة غير النظامية وما يتطلب التقلب على الأمية من تعبة وطنية للحد من تفشيها ومحو آثارها لاسيما في القرى والبوادي بهدف الحد منها لكونها عائقا يعرقل مسيرة التنمية .

واعتبارا للتوجه الإيجابي الذي سار عليه مشروع الميثاق واستجابته الملمسة لمستلزمات الإصلاح الذي نتطلع جميعا إليه , ورغبة منا في بلورة خلاصاته ونتائجها داخل إطار مسطري يراعي المقتضيات الدستورية والإجراءات التشريعية , فقد قررنا إحالته على البرلمان لوضع مشاريع القوانين التي توفر له إمكانات التنفيذ على أن يتم هذا التنفيذ ابتداء من السنة المقبلة إن شاء الله بإيقاع تدريجي . وستظل اللجنة قائمة لمتابعة عملية التطبيق وتقييم النتائج وإغناء الميثاق ليواكب التطورات والمستجدات" ...

الرباط، في 8 أكتوبر 1999

تصميم

صمم هذا الميثاق على قسمين رئيسيين متكاملين :

تضمن القسم الأول المبادئ الأساسية التي تضم المرتكزات الثابتة لنظام التربية والتكوين والغايات الكبرى المتواخـة منه، وحقوق وواجبات كل الشركاء، والتعبـة الوطنية لإنجاح الإصلاح.

أما القسم الثاني فيحتوي على ستة مجالات للتجديد موزعة على تسع عشرة دعامة للتغيير :

- نشر التعليم وربطه بالمحـيط الاقتصادي ؛
- التنظيم البيـاديـوجـي ؛
- الـرفع من جـودـة التـربيـة والتـكوـين ؛
- المـوارـد البـشـرـية ؛
- التـسيـير والتـدبـير ؛
- الشـراـكة والتـموـيل.

وقد تم الحرص في صياغة المبادئ الأساسية للإصلاح وتجديـد مجالـاته، على توخي الدقة والوضوح قدر المستطاع، مع الاستحضار الدائم لضرورة التوفيق بين ما هو مرغوب فيه وما هو ممـكـن التطبيق. ومن ثم جاءت دعـامـات التـغيـير في صـيـغـة مـقـترـحـات عـملـية، مـقرـونـة كلـما أـمـكـن بـسـبـل تـطـبـيقـها وـآـجـالـه.

الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمِيثَاقُ الْوُطْنِيُّ لِلتَّرْبِيَةِ وَالتَّكْوِينِ

3	تصميم
6	القسم الأول : المبادئ الأساسية
7	المرتكزات الثابتة
7	الغايات الكبرى
8	حقوق وواجبات الأفراد والجماعات
10	التعبة الوطنية لتجديد المدرسة
12	القسم الثاني : مجالات التجديد
14	المجال الأول : نشر التعليم وربطه بالبيئة الاقتصادية
14	الدعاة الأولى: تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب
16	الدعاة الثانية : التربية غير النظامية ومحاربة الأمية
16	محاربة الأمية
17	التربية غير النظامية
17	اللامركزية والشراكة في التربية غير النظامية وفي محاربة الأمية
17	دور الإعلام المرئي في التربية غير النظامية وفي محاربة الأمية
17	الدعاة الثالثة: السعي إلى تلاقي أكبر بين النظام التربوي والمحيط الاقتصادي
18	شبكات التربية والتّكوين
18	المرارات بين التربية والتّكوين والحياة العملية
19	افتتاح المدرسة على محيطها وعلى الأفاق الإبداعية
20	التمرس والتّكوين بالتناوب
20	التكوين المستمر
24	المجال الثاني : التنظيم البيداغوجي
24	الدعاة الرابعة : إعادة الهيكلة وتنظيم أطوار التربية والتّكوين
24	التعليم الأولى والابتدائي
26	التعليم الإعدادي
26	التعليم الثانوي
28	التعليم العالي
30	التعليم الأصيل
30	المجموعات ذات الحاجات الخاصة
30	الدعاة الخامسة : التقويم والامتحانات
32	الدعاة السادسة : التوجيه التربوي والمهني
33	المجال الثالث : الرفع من جودة التربية والتّكوين
33	الدعاة السابعة: مراجعة البرامج والمناهج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية
33	البرامج والمناهج
34	الكتب المدرسية والوسائل التعليمية
35	الدعاة الثامنة: استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية والبيداغوجية
36	الدعاة التاسعة: تحسين تدريس اللغة العربية واستعمالها و إتقان اللغات الأجنبية والتّفتح على الأمازيغية
36	تعزيز تعليم اللغة العربية وتحسينه

36.....	تنوع لغات تعليم العلوم والتكنولوجيا
37.....	التفتح على الأمازيغية
37.....	التحكم في اللغات الأجنبية
38.....	الدعاومة العاشرة : استعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل
38.....	الدعاومة الحادية عشرة : تشجيع التفوق والتجديد والبحث العلمي
41.....	الدعاومة الثانية عشرة : إنشاع الأنشطة الرياضية والتربية البدنية المدرسية والجامعية والأنشطة الموازية
42.....	المجال الرابع : الموارد البشرية
42.....	الدعاومة الثالثة عشرة : حفز الموارد البشرية، وإنقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية
42.....	التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهم
43.....	التكوين المستمر لهيئة التربية والتكون
43.....	التقويم والترقية
44.....	حفر هيئة التعليم والتأطير في مختلف الأسلك
45.....	الدعاومة الرابعة عشرة : تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة
45.....	تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين
45.....	العناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة
46.....	المجال الخامس : التسيير والتدبير
46.....	الدعاومة الخامسة عشرة : إقرار اللامركزية واللامركز في قطاع التربية والتكون
49.....	الدعاومة السادسة عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكون ونقويمه المستمر
50.....	الدعاومة السابعة عشرة : تنوع أنماط البنىات والتجهيزات ومعاييرها وملاءمتها لمحيطها وترشيد استغلالها، وحسن تسييرها
52.....	الدعاومة الثامنة عشرة: حفر قطاع التعليم الخاص، وضبط معاييره وتسويقه ومنح الاعتماد لذوي الاستحقاق
53.....	الدعاومة التاسعة عشرة : تعبيئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها
57	الخاتمة

القسم الأول : المبادئ الأساسية

المرتكزات الثابتة

- هددي نظام التربية والتَّكوين للمملكة المغربية بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتَّسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما، والمتوفِّد للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع.
- يلتزم النظام التربوي للمملكة المغربية بكيانها العريق القائم على ثوابت ومقدسات يجليها الإيمان بالله وحب الوطن والتمسك بالملكية الدستورية؛ عليها يربى المواطنون مشبعين بالرغبة في المشاركة الإيجابية في الشأن العام والخاص وهم واعون أتم الوعي بواجباتهم حقوقهم، متمكنون من التواصل باللغة العربية، لغة البلاد الرسمية، تعبيراً وكتابة، متقدرون على اللغات الأكثر انتشاراً في العالم، متشبعون بروح الحوار، وقبول الاختلاف، وتبني الممارسة الديمقراطية، في ظل دولة الحق والقانون.
- يتصل النظام التربوي في التراث الحضاري والثقافي للبلاد، بتتنوع روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة؛ ويستهدف حفظ هذا التراث وتجديده، وضمان الإشعاع المتواصل به لما يحمله من قيم خلقيَّة وثقافية.
- يندرج النظام التربوي في حيوية نهضة البلاد الشاملة، القائمة على التوفيق الإيجابي بين الوفاء للأصالة والتطور الدائم للمعاصرة، وجعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هوبيته في انسجام وتكامل، وفي تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية وما فيها من آليات وأنظمة تكرس حقوق الإنسان وتدعُم كرامته.
- يروم نظام التربية والتَّكوين الرقي بالبلاد إلى مستوى امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، والإسهام في تطويرها، بما يعزز قدرة المغرب التنافسية، ونموه الاقتصادي والاجتماعي والإنساني في عهد يطبعه الانفتاح على العالم.

الغايات الكبرى

- ينطلق إصلاح نظام التربية والتَّكوين من جعل المتعلم بوجه عام، والطفل على الأخص، في قلب الاهتمام والتَّفكير والفعل خلال العملية التربوية التَّكوينية. وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهن، ويكونون متقدرين مؤهلين وقدارين على التعلم مدى الحياة.
وإن بلوغ هذه الغايات ليقتضي الوعي بتطورات الأطفال وحاجاتهم البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية، كما يقتضي في الوقت نفسه نهج السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مروراً بالمدرسة.
ومن ثم، يقف المربيون والمجتمع برمتهم تجاه المتعلمين عامَّة، والأطفال خاصة، موقفاً قوامه التفهم والإرشاد والمساعدة على التقوية التدريجية لسيرورتهم الفكرية والعملية، وتنشئتهم على الاندماج الاجتماعي، واستيعاب القيم الدينية والوطنية والمجتمعية.
- وتأسيساً على الغاية السابقة ينبغي لنظام التربية والتَّكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد والمجتمع وذلك :
 - أ - بمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط والكافيات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلتهم قدراتهم واجتهاداتهم ؛
 - ب - بتزويد المجتمع بالكفاءات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنه على جميع المستويات. كما ينتظر المجتمع من النظام التربوي أن يزوده بصفوة من

العلماء وأطر التدبير، ذات المقدرة على ريادة نهضة البلاد عبر مدارج التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.

8 - وحتى يتسمى لنظام التربية والتقويم إنجاز هذه الوظائف على الوجه الأكمل، ينبغي أن تتroxى كل فعالياته وأطراجه تقويم المواطن بالمواصفات المذكورة في المواد أعلاه.

9 - تسعى المدرسة المغربية الوطنية الجديدة إلى أن تكون :

أ - مفعمة بالحياة، بفضل نهج تربوي نشيط، يجاوز التقى السلبي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي، والقدرة على الحوار والمشاركة في الاجتهد الجماعي ؛

ب-مفتوحة على محياطها بفضل نهج تربوي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، والخروج إليه منها بكل ما يعود بالنفع على الوطن، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وفضائلها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي.

10 - على نفس النهج ينبغي أن تسير الجامعة؛ وحري بها أن تكون مؤسسة منفتحة وقاطرة للتنمية على مستوى كل جهة من جهات البلاد وعلى مستوى الوطن ككل :

أ - جامعة منفتحة ومرصدا للتقدم الكوني العلمي والتقني، وقبلة للباحثين الجادين من كل مكان، ومختبرا للاكتشاف والإبداع، وورشة لتعلم المهن، يمكن كل مواطن من ولو جها أو العودة إليها، كلما حاز الشروط المطلوبة والكافية الازمة ؛

ب - قاطرة للتنمية، تsem بالبحوث الأساسية والتطبيقية في جميع المجالات، وتزود كل القطاعات بالأطر المؤهلة والقادرة ليس فقط على الاندماج المهني فيها، ولكن أيضا على الرقي بمستويات إنتاجيتها وجودتها بوتيرة تسخير الواقع التباري مع الأمم المتقدمة.

حقوق وواجبات الأفراد والجماعات

11 -تحترم في جميع مرافق التربية والتقويم المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. وتخصص برامج وخصصات تربوية ملائمة للتعریف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقاتها واحترامها.

12 - يعمل نظام التربية والتقويم على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، حق الجميع في التعليم، إناثاً وذكوراً، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقاً لما يكفله دستور المملكة.

13 - تطبيقاً للحقوق والمبادئ المشار إليها أعلاه، تلتزم الدولة بما يلي :

أ - العمل على تعليم تدرس جميع الأطفال المغاربة إلى غاية السن القانونية للشغل ؛

ب - العمل على جعل نظام التربية والتقويم يستجيب لاحتياجات الأفراد والمجتمع كما ورد في المادة 7 أعلاه ؛

ج - العمل على تشجيع العلم والثقافة والإبداع، خصوصاً في المجالات ذات البعد الاستراتيجي؛

د - العمل على وضع مراجعات البرامج والمناهج، ومعايير التأطير والجودة، في جميع مستويات التربية والتعليم وأنماطهما ؛

هـ-تشجيع كل الفعاليات المسهمة في مجهود التربية والتقويم والرفع من جودته ونجاحاته، بما في ذلك :

• المؤسسات والجامعات المستقلة ذاتياً ؛

• الجماعات المحلية ؟

• القطاع الخاص المؤهل ؟

• مؤسسات الإنتاج والخدمات المسهمة في التكوين ؟

• الجمعيات ذات الاختصاص أو الاهتمام بمجال التربية والتكوين.

و - مراقبة كل المساهمين في قطاع التربية والتكوين والحرص على احترامهم لقوانيـن والتنظيمـات الجاريـ بها العمل.

14 - للمجتمع المغربي الحق في الاستفادة من نظام للتربية والتـكوين يحفظ ويرسخ مرتـكـزـاته الثابتـة، ويحقق غـايـاتـهـ الكـبرـىـ التي تتصـدرـ المـيـثـاقـ.ـ وـ عـلـىـ المـجـتمـعـ بـدـورـهـ التـجـنـدـ الدـائـمـ لـرـعاـيـةـ التـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ،ـ وـ تـكـرـيمـ القـائـمـينـ عـلـيـهـماـ،ـ وـ إـسـهـامـ بـكـلـ فـعـالـيـاتـهـ فـيـ توـطـيـدـ نـاطـقـهـماـ وـ توـسـيـعـهـ،ـ وـ خـاصـةـ مـنـهـاـ الفـعـالـيـاتـ المـذـكـورـةـ حـقـوقـهاـ وـ وـاجـبـاتـهاـ فـيـ موـادـ التـالـيـ.

15 - على الجماعات المحلية تبـويـهـ التـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ مكانـ الصـدارـةـ،ـ ضـمـنـ أـولـوـيـاتـ الشـأنـ الجـهـوـيـ أوـ المـحـليـ التيـ تعـنـىـ بـهـاـ.ـ وـ عـلـىـ مـجـالـسـ الجـهـاتـ وـ الجـمـاعـاتـ الـوعـيـ بـالـدـورـ الـحـاسـمـ لـتـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ،ـ فـيـ إـعـادـ النـشـاءـ لـلـحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـنـتـجـةـ لـفـائـدـةـ الجـهـةـ أوـ الجـمـاعـةـ،ـ وـ فـيـ بـثـ الـأـمـلـ فـيـ نـفـوسـ آـبـاءـ الـمـتـعـلـمـينـ وـ أـوـلـيـائـهـمـ وـ الـأـطـمـئـنـانـ عـلـىـ مـسـتـقـلـ أـبـنـائـهـمـ،ـ وـ بـالـتـالـيـ حـفـزـهـمـ عـلـىـ التـقـانـيـ فـيـ الـعـمـلـ لـصـالـحـ اـزـدـهـارـ الجـهـةـ وـ الجـمـاعـةـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـعـيـ،ـ تـقـومـ الجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ بـوـاجـبـاتـ الشـرـاكـةـ مـعـ الـدـوـلـةـ،ـ وـ إـسـهـامـ إـلـىـ جـانـبـهـاـ فـيـ مـجـهـودـ التـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ،ـ وـ فـيـ تـحـمـلـ الـأـعـبـاءـ الـمـرـتـبـةـ بـالـتـعـمـيمـ وـ تـحـسـيـنـ الـجـوـدـةـ،ـ وـ كـذـاـ المـشـارـكـةـ فـيـ التـدـبـيرـ وـ فـقـ ماـ جـاءـ بـهـ المـيـثـاقـ.

وـلـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ حـقـ التـوـجـيـهـ وـ التـأـطـيـرـ وـ تـفـوـيـضـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـلـامـرـكـزـيةـ وـ الـلـامـرـكـزـةـ،ـ وـ حـقـ الدـعـمـ المـادـيـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ بـيـسـرـ قـيـامـهـ بـوـاجـبـاتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـمـلـ.ـ وـ لـهـاـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـتـقـدـيـنـ مـنـ التـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ وـ عـلـىـ القـائـمـينـ بـهـمـاـ حـقـ الـمـعـونـةـ الـتـطـوـعـيـةـ وـ الـتـفـانـيـ فـيـ الـعـمـلـ وـ الـعـنـيـةـ الـقـصـوـيـ بـالـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـوـيـةـ الـجـهـوـيـةـ وـ الـجـمـاعـيـةـ.

16 - عـلـىـ الـآـبـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ الـوـعـيـ بـأـنـ التـرـبـيـةـ لـيـسـ وـقـاـعـاـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ وـحدـهـاـ،ـ وـ بـأـنـ الـأـسـرـةـ هـيـ الـمـؤـسـسـةـ التـرـبـيـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـؤـثـرـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ فـيـ تـنـشـئـةـ الـأـطـفـالـ وـ إـعـادـهـمـ لـلـتـمـدـرـسـ النـاجـ.ـ كـمـاـ تـؤـثـرـ فـيـ سـيـرـوـرـتـهـمـ الـدـرـاسـيـةـ وـ الـمـهـنـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وـعـلـيـهـمـ كـذـلـكـ تـجـاهـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـدـرـسـيـةـ وـاجـبـ الـعـنـيـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ التـدـبـيرـ وـ التـقـوـيمـ وـ فـقـ ماـ تـنـصـ عـلـيـهـ مـقـضـيـاتـ الـمـيـثـاقـ.

وـعـلـىـ جـمـاعـاتـ الـآـبـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ بـصـفـةـ خـاصـةـ،ـ وـاجـبـ نـهـجـ الشـفـافـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـجـدـيـةـ فـيـ التـنـظـيمـ وـالـإـنـتـخـابـ وـالـتـسـبـيرـ،ـ وـ وـاجـبـ توـسـيـعـ قـاعـدـتهاـ التـمـثـيلـيـةـ لـتـكونـ بـحـقـ مـحاـواـرـاـ وـشـرـيكـاـ ذـاـ مـصـدـاقـيـةـ وـمـرـدـوـيـةـ فـيـ تـدـبـيرـ الـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـيـةـ وـ تـقـوـيـمـهـاـ وـ الـعـنـيـةـ بـهـاـ.

وـلـلـآـبـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـدـرـسـيـنـ وـالـمـسـيرـيـنـ حـقـوقـ تـقـابـلـ ماـ لـهـذـهـ الـأـطـرافـ مـنـ وـاجـبـاتـ.

17 - للـمـرـبـيـنـ وـ الـمـدـرـسـيـنـ عـلـىـ الـمـتـعـلـمـيـنـ وـأـبـائـهـمـ،ـ وـعـلـىـ الـمـجـتمـعـ بـرـمـتـهـ،ـ حـقـ التـكـرـيمـ وـ التـشـرـيفـ لـمـهـمـتـهـمـ الـنـبـيـلـةـ،ـ وـ حـقـ الـعـنـيـةـ الـجـادـةـ بـطـرـوـفـ عـلـمـهـمـ وـ بـأـحـوـلـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـ فـقـاـلـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـمـيـثـاقـ.ـ وـلـهـمـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـكـلـ هـيـئـةـ مـشـرـفـةـ عـلـىـ التـرـبـيـةـ وـ التـكـوـينـ حـقـ الـاستـفـادـةـ مـنـ تـكـوـينـ أـسـاسـيـ مـتـيـنـ وـمـنـ فـرـصـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ،ـ حـتـىـ يـسـتـطـيـعـوـاـ رـفـعـ الـرـفـعـ الـمـتـوـاـصـلـ مـنـ مـسـتـوـيـ أـدـائـهـمـ التـرـبـوـيـ،ـ وـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ.

وـعـلـىـ الـمـرـبـيـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـمـهـمـتـهـمـ،ـ وـ فـيـ مـقـدـمـتـهـاـ :

- جعل مصلحة المتعلمين فوق كل اعتبار ؛
 - إعطاء المتعلمين المثال والقدوة في المظهر والسلوك والاجتهد والفضول الفكري والروح القدية البناءة ؛
 - التكوين المستمر والمستديم ؛
 - التزام الموضوعية والإنصاف في التقويمات والامتحانات، ومعاملة الجميع على قدم المساواة ؛
 - إمداد آباء التلاميذ بالمعلومات الكافية لقيامهم بواجباتهم المذكورة في المادة 16 أعلاه على الوجه الأكمل، وإعطاؤهم كل البيانات المتعلقة بتلميذ ابنائهم.
- 18 - يتمتع المشرفون على تدبير المؤسسات التربوية والإدارات المرتبطة بها بنفس الحقوق المخولة للمدرسين.
- وعليهم الواجبات التربوية نفسها وبالأخص :
- العناية بالمؤسسات من كل الجوانب ؛
 - الاهتمام بمشاكل المتعلمين، وبمشاكل المدرسين وتقديرها والعمل على إيجاد الحلول الممكنة لها ؛
 - تتبع أداء الجميع وتقويمه ؛
 - الحوار والتشاور مع المدرسين والأباء والأمهات وسائر الأولياء وشركاء المدرسة ؛
 - التدبير الشفاف والفعال لموارد المدرسة بإشراف فعلي، منظم، ومنضبط لهيئات التدبير المحددة في الميثاق.
- 19 - للتلاميذ والطلبة على أسرهم ومدرسيهم والجماعات المحلية التي ينتمون إليها والمجتمع والدولة حقوق تطابق ما يشكل واجبات على عاتق هذه الأطراف، كما نصت على ذلك المواد السابقة من الميثاق، مضافا إليها :
- عدم التعرض لسوء المعاملة ؛
 - المشاركة في الحياة المدرسية ؛
 - الحصول على الدعم الكافي لبلوره توجهاتهم الدراسية والمهنية.
- وعلى التلاميذ والطلبة الواجبات الآتية :
- الاجتهد في التحصيل وأداء الواجبات الدراسية على أحسن وجه ؛
 - اجتياز الامتحانات بانضباط وجدية ونراة مما يمكن من التنافس الشريف ؛
 - المواطبة والانضباط لمواقيت الدراسة وقواعدها ونظمها ؛
 - العناية بالتجهيزات والمعدات والبرامج ؛
 - الإسهام النشيط الفردي والجماعي في القسم، وفي الأنشطة الموازية.
- التعينة الوطنية لتجديد المدرسة

20 - تعلن العشرية 2009-2000 عشرية وطنية لل التربية والتكوين.

- 21 - يعلن قطاع التربية والتَّكَوِين أول أسبقية وطنية بعد الوحدة التَّرَابِيَّة.
- 22 - يحظى قطاع التربية والتَّكَوِين، تبعاً لذلك، بأقصى العناية والاهتمام، على كل مستويات الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتَّكَوِين نفسها، وكل الأطراف والشركاء المعنيين، تخطيطاً وإنجازاً وتتَّبِعاً وتقويمياً وتصحيحاً، طبقاً للمسؤوليات والأدوار المحددة ضمن الميثاق.
- 23 - يقتضي إصلاح نظام التربية والتَّكَوِين عملاً ذا بعد زمِنٍ عميق يندرج ضمن السيرورة التاريخية لتقدم البلاد ورقِيَّها، ويُتطلَّب الحزم وطول النفس، والاستماتة في السعي لبلوغ الغايات المرسومة. وعليه فإن كل القوى الحية للبلاد حكومة وبرلماناً وجماعات محلية وأحزاباً سياسية ومنظمات نقابية ومهنية وجمعيات وإدارات تربوية، والعلماء والمتَّفقيين والفنانين، والشركاء المعنيين كافة بقطاع التربية والتَّكَوِين، مدعوة لمواصلة الجهد الجماعي من أجل تحقيق أهداف إصلاح التربية والتَّكَوِين، جاعلين المصلحة العليا للوطن في هذا الميدان الحيوي فوق كل اعتبار، وفقاً لمحتوى الميثاق.

القسم الثاني : مجالات التجديد ودعامات التغيير

المجال الأول : نشر التعليم وربطه بالبيئة الاقتصادية

الدّعامة الأولى: تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب

24 - يشمل نظام التربية والتّكوين التعليم الأولى والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم الأصيل. ويقصد بعميم التعليم، تعميم تربية جيدة على ناشئة المغرب بالأولي من سن 4 إلى 6 سنوات وبالابتدائي والإعدادي من سن 6 إلى 15 سنة.

25 - خلال العشرية الوطنية للتّربية والتّكوين، المعلنة بمقتضى هذا الميثاق، سيحظى التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي بالأولوية القصوى، وستسهر سلطات التربية والتّكوين، بتعاون وثيق مع جميع الفعاليات التّربوية والشركاء في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على رفع تحدي التّعميم السريع للتعليم الأولى والابتدائي والإعدادي في جميع أرجاء المملكة، بتحسين جودته وملاءمتها لاحتياجات الأفراد وواقع الحياة ومتطلباتها، مع إيلاء الفتاة في العالم القروي عناية خاصة.

ويندرج في تحسين جودة التعليم، بموازاة تعميمه، مراعاة التوجهات الواردة في دعامات هذا الميثاق، وبلورتها في الواقع الملموس، وعلى الخصوص إعادة هيكلة أسلاك التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي، والإدماج التدريجي للتعليم الأولى، وتحسين البرامج والمناهج البيداغوجية والتّقويم والتّوجيه، وتجديد المدرسة، ودعم تعليم اللغات وتحسينه.

26 - يصبح التعليم إلزاميا ابتداء من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لنقدم إرساء الهيكل والشروط التّربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي. ويستند تنفيذ الإلزامية، في كل مكان توافت فيه هذه الشروط، على الجذب والحفز المعنوي للتلاميذ وأوليائهم، دون الاقتصار على الوسائل القسرية المنشورة وحدها.

27 - تتبدل كل الجهود لاستقطاب جميع المتعلمين، وضمان تدرجهم الدراسي على نحو متواصل، مواطنب ومكمل بالنجاح على أوسع نطاق، للقضاء تدريجيا على الانقطاع والفشل الدراسي، والمتابعة المتقطعة أو الصورية للدراسة. ويدخل في عوامل استقطاب التلاميذ وحفظهم ومساعدتهم على النجاح، تقريب المدرسة من المستفيدين منها وفق مقتضيات المادة 160 والغاية بها، وتحقيق مختلف الشروط المنصوص عليها في المواد 139 إلى 143 من هذا الميثاق، وكذا المقتضيات المتعلقة بحفظ المتعلمين.

28 - تحدد الجدولة الزمنية لتعميم التعليم كما يلي :

أ - ابتداء من الدخول المدرسي في شتّيبر سنة 2002، ينبغي أن يجد كل طفل مغربي بالغ من العمر ست سنوات، مقعدا في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية القرية من مكان إقامة أسرته، مع مراعاة تكيف المدرسة مع الظروف الخاصة بالعالم القروي وفقا لما تنص عليه المادة 29 من هذا الميثاق ؟

ب - تعميم التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الأولى في أفق 2004 ، وتركز الدولة دعمها المالي في هذا الميدان على مناطق قروية وشبه حضرية، وبصفة عامة، على المناطق السكانية غير المحظوظة ؟

ج - وفي الآفاق الآتية يصل التلاميذ المسجلون بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي في 1999 - 2000 إلى :

• نهاية المدرسة الابتدائية بنسبة 90 في المائة، عام 2005 ؛

• نهاية المدرسة الإعدادية بنسبة 80 في المائة، عام 2008 ؛

- نهاية التعليم الثانوي (بما فيه التكوين التقني والمهني والتمرس والتقويم بالتناوب) بنسبة 60 في المائة، عام 2011 ؟

- نيل البكالوريا بنسبة 40 في المائة عام 2011 .

د - لا ينبغي تحقيق هذه الأهداف الكمية على حساب جودة التعليم.

- 29- تيسيراً لعمليم تعليم جيد، وسعياً لتقرير المدرسة من روادها وإدماجها في محيطها المباشر، خصوصاً في الأوساط القروية وشبه الحضرية، ينبغي القيام بما يلي :

أ - إنجاز شراكة مع الجماعات المحلية، كلما أمكن، لتحسين ملائمة التدريس والقيام بصيانتها، على أن تضطلع الدولة بتوفير التأطير والمعدات الضرورية ؛

ب - اللجوء عند الحاجة للاستئجار أو اقتناص المحلات الجاهزة أو القابلة للإصلاح والملائمة لحاجات التدريس، في قلب المداشر والدواوير والأحياء، دون انتظار إنجاز بنايات جديدة في آجال وبتكليف من شأنها تأخير التدرس ؛

ج - حفز المنعشين العقاريين في إطار الشراكة على أن يدرجوا في مشاريعهم وبطريقة تلقائية بناء مدارس في المراكز الحضرية الصغيرة المندمجة في الوسط القروي وكذا في المناطق المحيطة بالمدن ؛

د - الاعتماد على المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة التربوية، للإسهام في عمليم التعليم، على أساس دفاتر تحملات دقيقة ؛

ه - بذل مجهود خاص لتشجيع تمسك المدرسين بالبيوادي، وذلك بالتغلب على العقبات التي مازالت تحول دون ذلك. ويتعين في هذا الإطار دعم خطة العمليم ببرامج محلية إجرائية لصالح الفتيات، مع تعبئة الشركاء كافة، وخاصة المدرسين والمدرستات والأسر والفاعلين المحليين ؛

و - إعطاء المدرسة هامش المرونة والتكييف باعتبارها مؤسسة عمومية، مع صلاحية اعتماد صيغ بديلة كلما كانت الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للموقع والسكان عائقاً أمام المدرسة الابتدائية العادية؛

ز - تمكين المدرسة الجماعية من ترجمة تعدديتها في مختلف العناصر المكونة للتعليم من استعمالات الزمن والبرامج والمناهج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية، وحفز الآباء والأطفال والمربيين، شريطة التمسك بالأهداف المتوجهة لصلاح التعليم.

30- يتم العمل، خلال العشرية الوطنية للتنمية والتقويم، على الرفع التدريجي من نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات المهنية الوافدين سنوياً على سوق الشغل المشكلين ما يقرب من 20 % حالياً إلى 50 % على الأقل، وذلك في أفق عام 2010. ولبلوغ هذا الهدف، يتم على الخصوص :

أ - تطبيق التوجهات الواردة في المواد 49 إلى 51 من الميثاق، بخصوص تشجيع التمرس والتقويم بالتناوب بين المدرسة والمقابلة، وذلك من أجل :

- أن يستفيد من التقويم بالتمرس 10000 شاب برسم الدخول المدرسي 2000-2001، وصولاً إلى 50000 شاب سنوياً في أفق الخمس سنوات اللاحقة ؛
- أن يستفيد من التقويم بالتناوب 12000 شاب برسم الدخول المدرسي 2001-2000، وصولاً إلى 30000 شاب سنوياً في أفق الخمس سنوات اللاحقة.

ب - تقوية التوجيه إلى الشعب العلمية والتقنية والمهنية لتسقى على الأقل الثلثين، من مجموع تلاميذ التعليم الثانوي وطلبة التعليم العالي، في أفق السنوات الخمس القادمة، استنادا إلى التوجهات التي ينص عليها الميثاق.

الداعمة الثانية : التربية غير النظامية ومحاربة الأمية محاربة الأمية

31 - تعد محاربة الأمية إلزاما اجتماعيا للدولة وتمثل عاملـا مـحددا لـرفع من مستوى النسيـج الاقتصادي بواسـطة تحسـين مستوى الموارـد البشرـية لـمواكـبة تـطور الوـحدـات الإـنـتـاجـية.

يـضع المـعـرـب لـنـفـسـه كـهـدـفـ تقـليـصـ النـسـبـةـ العـامـةـ لـلـأـمـيـةـ إـلـىـ أـقـلـ مـنـ 20%ـ فـيـ أـفـقـ عـامـ 2010ـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـتوـصـلـ الـبـلـادـ إـلـىـ الـمـحـوـ شـبـهـ التـامـ لـهـذـهـ الـآـفـةـ فـيـ أـفـقـ 2015ـ.

واعتـبارـاـ لـجـدوـيـ الـاسـترـاتـيجـيـةـ الـوظـيفـيـةـ فـيـ مـحـارـبـةـ الـأـمـيـةـ،ـ يـبـذـلـ مـجهـودـ شـامـلـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ إـعـطـاءـ الـأـسـبـقـيـةـ لـلـفـئـاتـ الـآـتـيـةـ :

أ - فـئـةـ الـعـالـمـاتـ وـالـعـالـمـيـنـ بـقـطـاعـاتـ الـإـنـتـاجـ،ـ الـذـيـنـ غالـبـاـ ماـ تـرـتـبـتـ مـحـافـظـتـهـمـ عـلـىـ شـغـلـهـمـ بـمـدـىـ طـوـيرـ كـفـايـاتـهـمـ،ـ وـبـالـتـالـيـ تـحـسـينـ مـرـدـوـيـتـهـمـ وـإـنـتـاجـيـتـهـمـ،ـ وـهـمـ يـمـثـلـونـ حـالـيـاـ 50ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الشـغـيلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ بـالـقـطـاعـاتـ الـمـنـتـجـةـ ؛ـ

ب - فـئـةـ الرـاشـدـيـنـ الـذـيـنـ لاـ يـتـوـافـرـونـ عـلـىـ شـغـلـ قـارـ وـمـنـتـظـمـ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ خـصـوصـ الـأـمـهـاتـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـوـسـطـ الـقـرـوـيـ وـشـبـهـ الـحـضـرـيـ ؛ـ

ج - فـئـةـ الـشـابـ فـيـ سـنـ الـتـمـدـرـسـ،ـ الـبـالـغـيـنـ أـقـلـ مـنـ 20ـ سـنـ مـنـ الـعـمـرـ،ـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ الـالـتـاحـاقـ بـالـمـدـرـسـةـ أـوـ الـذـيـنـ اـضـطـرـرـواـ إـلـىـ الـانـقـطـاعـ عـنـهـاـ فـيـ سـنـ مـبـكـرـةـ،ـ مـاـ اـرـتـدـهـمـ إـلـىـ الـأـمـيـةـ ؛ـ وـتـحـتـاجـ هـذـهـ فـئـةـ لـفـرـصـةـ درـاسـيـةـ ثـانـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـتـرـبـيـةـ غـيرـ الـنـاطـمـيـةـ.

32 - يـبـغـيـ أـنـ تـأـخـذـ بـرـمـجـةـ عـمـلـيـاتـ مـحـارـبـةـ الـأـمـيـةـ بـعـيـنـ الـاـعـتـبـارـ مـاـ تـنـطـلـبـهـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الفـئـاتـ مـنـ بـيـدـاغـوجـيـةـ خـاصـةـ،ـ وـمـلـائـمـةـ لـسـنـهاـ وـلـحـالـتـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ وضعـ مـخـطـطـاتـ خـاصـةـ بـكـلـ فـئـةـ،ـ سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ التـنـظـيمـ أوـ الـمـحـتـوىـ أوـ طـرـقـ التـدـرـيـبـ وـالـاتـصـالـ أوـ مـوـاقـيـتـ الـدـرـوـسـ.

تـتوـخـىـ بـرـامـجـ مـحـارـبـةـ الـأـمـيـةـ،ـ ضـمـنـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـظـيـفـيـةـ،ـ تـمـكـينـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ بـلوـغـ أـهـدـافـ بـيـدـاغـوجـيـةـ وـمـعـرـفـيـةـ،ـ تـسـمـحـ لـهـمـ بـتـحـسـينـ دـرـجـةـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ عـلـمـهـمـ أـوـ بـالـانـدـمـاجـ فـيـ بـرـامـجـ لـلـتـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ،ـ قـصـدـ الرـفـعـ مـنـ مـسـتـوـيـ كـفـايـاتـهـمـ وـمـهـارـتـهـمـ الـمـهـنـيـةـ ؛ـ وـبـالـتـالـيـ تـحـسـينـ إـنـتـاجـيـتـهـمـ وـمـرـدـوـيـتـهـمـ،ـ مـاـ يـنـعـكـسـ إـيجـابـيـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ وـعـلـاقـاتـهـمـ الـمـجـتمـعـيـةـ وـتـرـبـيـةـ أـطـفـالـهـمـ وـتـدـبـيرـ حـيـاتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ.

33 - لـلـقـيـامـ بـعـلـمـيـةـ وـطـنـيـةـ شـامـلـةـ لـمـحـارـبـةـ الـأـمـيـةـ الـوـظـيـفـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـئـةـ الـأـولـىـ،ـ الـمـشـارـ إـلـيـاهـ فـيـ المـادـةـ 31ـ،ـ أـيـ الـعـالـمـ وـالـعـامـلـاتـ،ـ يـبـغـيـ إـشـرـاكـ الـمـشـغـلـيـنـ،ـ عـبـرـ الـغـرـفـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـمـهـنـيـةـ،ـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـهـوـيـ وـالـمـلـحـيـ،ـ لـلـسـعـيـ فـيـ أـفـقـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـ الـمـقـبـلـةـ إـلـىـ تـقـلـيـصـ نـسـبـةـ الـأـمـيـةـ وـسـطـ هـذـهـ فـئـةـ مـنـ 50ـ فـيـ الـمـائـةـ حـالـيـاـ إـلـىـ أـقـلـ مـنـ 20ـ فـيـ الـمـائـةـ.ـ وـيـتـطـلـبـ بـلـوـغـ هـذـهـ الـهـدـفـ تـوـظـيفـ مـخـتـلـفـ الـإـمـكـانـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ مـنـ مـدارـسـ وـمـراـكـزـ وـمعـاهـدـ،ـ وـوـضـعـ الـكـتـبـ الـمـلـائـمـةـ،ـ وـكـذـاـ تـكـوـينـ الـمـكـوـنـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـبـيـدـاغـوجـيـةـ الـوـظـيـفـيـةـ لـمـحـوـ الـأـمـيـةـ.

34 - بـالـنـسـبـةـ لـلـرـاشـدـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـوـافـرـونـ عـلـىـ شـغـلـ قـارـ وـمـنـتـظـمـ،ـ لـاـ سـيـماـ الـأـمـهـاتـ،ـ يـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ أـنـشـطـةـ مـحـارـبـةـ الـأـمـيـةـ مـرـتـبـةـ بـعـلـمـيـاتـ الـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـةـ أـوـ تـنـمـيـةـ الـمـنـاطـقـ شـبـهـ الـحـضـرـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ

تكون أداة داعمة لهذه العمليات، ومرتبطة بمهام المستفيدين في الحياة العملية من صحة إنجابية ووقائية، وتربيّة للأطفال، وتدبیر لشؤون الأسرة.

35 - وتسهيلًا للتواصل بين المستفيدين من برامج محاربة الأمية وحفزهم على المثابرة، ينبغي العمل على إصدار نشرات إعلامية مبسطة للاسهام في تثقيف هذه الفئة من المواطنين، وتحبيب القراءة والمطالعة إليهم، وبالتالي تنمية فضولهم المعرفي.

كما ينبغي العمل على إصدار مجلة متخصصة في بيداغوجية الكبار، تكون بمثابة صلة وصل بين المكوّنين والباحثين والساهرين على برامج محاربة الأمية، قصد بلورة التجارب الرائدة، والتعرّيف بالإنجازات والمشاكل التي يواجهونها وبطرق التغلب عليها، وكذا فتح آفاق البحث والدرس والاجتهداد في كل ما يتعلق بهذا النظام التربوي الخاص.

التربية غير النظامية

36 - بالنسبة للباقعين غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، يلزم وضع برنامج وطني شامل للتربية غير النظامية وتنفيذه، يهدف إلى محو أمية الباقعين والبالغين من 8 إلى 16 سنة من العمر، وذلك قبل متم العشرية الوطنية للتربية والتكوين. ويلزم السعي لإكسابهم المعارف الضرورية وإعطائهم فرصة ثانية للاندماج أو إعادة الاندماج في أسلاك التربية والتكوين، وذلك بوضع جسور تسمح لهم بالالتحاق بهذه الأسلاك.

وتتجدر إفادة هذه الفئة ببرامج تعليمية مكثفة حسب تنظيم بيداغوجي يأخذ بعين الاعتبار خصياتها، ويعالج الأسباب التي حالت دون دخولها المدرسة أو عزوّفها المبكر عنها.

اللامركزية والشراكة في التربية غير النظامية وفي محو الأمية

37 - لتحقيق الغاية المذكورة أعلاه، ينبغي تبني استراتيجية وطنية متماسكة قوامها :

- دعم الهيئات الوطنية لمحاربة الأمية المكلفة بتحطيم البرامج والإشراف على إنجازها، مع اعتماد اللامركزية واللا تمركز في الإنجاز بتشجيع الشراكة المحلية بين جميع المتدخلين ؛
- تعبئة المدارس والمؤسسات التعليمية والتكنولوجية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والفعاليات المحلية، مع رصد الاعتمادات ووضع الهياكل وإحداث الآليات اللازمة لإنجاز هذا العمل الوطني على الصعيد المحلي والجهوي.

دور الإعلام المرئي في التربية غير النظامية وفي محاربة الأمية

38 - تخصص التلفزة المدرسية جزءاً من برامجها لمحاربة الأمية وللتربية غير النظامية وذلك ببرمجة دروس وتداريب تكميلية حافظة وتنقيفية، يعتمد عليها المدرسوون والمكونون في تلقين دروسهم. وينبغي لهذه القناة أن تعرف بالتجارب الرائدة والناجحة، للوقوف على المنجزات وطرق التغلب على الصعوبات.

39 - تنظم مباريات سنوية بين مختلف الفئات والجهات لحفز المستفيدين من برامج محاربة الأمية، والساهرين على تأطيرها، مع تخصيص جوائز للإنجازات الفردية والمدرسية المتخصصة، وابتكار وسائل تربوية ودعامتات سمعية بصرية خاصة بتربية الكبار.

الداعمة الثالثة: السعي إلى تلاويم أكبر بين النظام التربوي والمحيط الاقتصادي

40 - تتسم كل السيرورات التربوية، ومن ثم كل مؤسسات التربية والتكوين، إلى جانب بعدها المدرسي والأكاديمي أو النظري، بجانب عملٍ معزز. وسيطبق هذا المبدأ وفق منهج تدريجي تحدّد سبله كما يلي :

- تدعيم الأشغال اليدوية و الأنشطة التطبيقية في جميع مستويات التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي ؛
- إقامة تعاون يرتكز على اقتسام المسؤولية وممارستها المنسقة بين بنيات التعليم العام (بما في ذلك الجامعي) والتعليم التقني والتكيون المهني، بغية الاستغلال المشترك والأمثل للتجهيزات والمختبرات والمشاغل المتوافرة طبقاً للمادتين 158 و 159 من هذا الميثاق؛
- تشجيع التعاون على أوسع نطاق بين المؤسسات التربوية والتكنولوجية والمقاولات والتعاونيات والحرفيين بالمدن والقرى، في إطار عقود للتمرس والتكيون بالتناوب وفق المواد 49 إلى 51 أسفله مع ضمان توافر الشروط البيداغوجية المطلوبة ؛
- انفتاح مؤسسات التربية والتكيون على عالم الشغل والثقافة و الفن والرياضة والبحث العلمي والتقني.

شبكات التربية والتكيون

41 - تسهر السلطات المكلفة بال التربية والتكيون، بكيفية تدريجية تأخذ بعين الاعتبار توزيع المؤسسات وطاقاتها، على نسج شبكات للتربية والتكيون على الصعيدين المحلي والجهوي، وترتكز على اتفاقيات ومساطر دقيقة، يتم بموجبها تنظيم الأنشطة التربوية وتوزيعها لجعل كل مؤسسة تقوم بما تجيده في تكامل مع المؤسسات المرتبطة بها أو المجاورة لها.

تتمثل الغاية الجوهرية المتواخة من هذه الشبكات في العمل، كلما أمكنها ذلك، على تكليف مؤسسات التعليم العام بالجوانب النظرية والأكademie، وإحالة الأشغال التطبيقية والدورات التكنولوجية على مؤسسات التعليم التقني والمهني.

42 - يعهد بتسيير شبكات التربية والتكيون المذكورة أعلاه إلى السلطات التربوية اللامركزية وأو اللامترکزة، وفقاً للمواد 144 إلى 153 من هذا الميثاق. ويشرع في إرサئها ابتداء من الدخول المدرسي والجامعي 2000-2001 على شكل تجارب نموذجية، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة،
تبعاً للخطوات الآتية :

أ - على مستوى التعليم الإعدادي، ترتبط كل إعدادية ما أمكن ذلك، بمركز مجاور للتكيون المهني أو مراكز لاستئناس الشباب أو التربية النسوية. ويهدف هذا الربط إلى إتاحة فرص للتلاميذ لاكتساب مبادئ ومهارات تقنية ومهنية أولية، إضافة إلى المكتسبات العامة التي توفرها المدرسة الإعدادية، على أن يستفيد منها أكبر عدد من التلاميذ، وعلى الأخص منهم أولئك الذين سيلتحقون مباشرة بالحياة العملية، مروراً بالتمرس داخل مقاولة كلما أتيح ذلك ؛

ب - على مستوى التعليم الثانوي، ترتبط كل ثانوية، بمركز للتأهيل المهني وأو معهد للتكنولوجيا التطبيقية، على أساس القرب الجغرافي والتكامل العلمي والتقني. ويهدف هذا الارتباط إلى تحقيق توزيع أمثل للجوانب النظرية والتطبيقية الملقنة للمتعلمين، وخاصة منهم أولئك الذين سيتوجهون إلى سلك التأهيل المهني أو مسلك بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني؛

ج - على مستوى التعليم العالي، يمكن كذلك أن يرتكز الاندماج بين التخصصات وبين المؤسسات بصفة تدريبية، على شبكات جهوية تربط بين المؤسسات الجامعية والمدارس العليا ومدارس المهندسين والمعاهد الأخرى و المدارس العليا للتكيون لما بعد البكالوريا، حسب المنهجية المقترحة في المادة 78 من هذا الميثاق.

المرات بين التربية والتكيون والحياة العملية

43 - في نهاية التعليم الإعدادي يمكن توجيه التلاميذ غير الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي نحو التكيون المهني، يتوج بشهادة التخصص المهني التي تخول حاملها :

- الالتحاق بسوق الشغل؛
 - أو متابعة الدراسة للحصول على شهادة التأهيل المهني عموماً بعد المرور من الحياة العملية، عند الاقتضاء، شريطة التوافر على الموصفات المطلوبة؛
 - أو الالتحاق بالجذع المشترك للتعليم الثانوي وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة 73 من هذا الميثاق.
- 44 - يمكن أن يوجه التلاميذ الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي إلى التكوين المهني، يتوج بحصول التأهيل المهني الذي يمكن من :
- الالتحاق بالحياة العملية ؛
 - متابعة التكوين المهني عموماً بعد المرور بالحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على الموصفات المطلوبة ؛
 - أو العودة إلى الدراسة بمسلك التعليم التقني والمهني وفقاً لما تنص عليه المادة 75 ب من هذا الميثاق.
- 45 - يمكن أن يوجه التلاميذ في نهاية التعليم الثانوي إلى التكوين المهني للحصول على دبلوم "تقني"، يخول لحامله :
- الالتحاق بسوق الشغل كتقني ؛
 - متابعة التكوين التكنولوجي التطبيقي المتخصص، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة حيازة الموصفات المطلوبة في المسار المهني المعنى.
- 46 - يمكن أن يوجه الحاصلون على البكالوريا إلى الجامعة أو مؤسسات التكوين لاستكمال تكوينهم التقني المتخصص، ويتوج بحصول التكوين التقني المتخصص، ويمكنهم :
- الالتحاق بسوق الشغل كإطار تقني متخصص ؛
 - متابعة التكوين المهني العالي، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على الموصفات المطلوبة.
- 47 - يمكن للطلبة، بعد الجذع المشترك بالتعليم العالي أن يتوجهوا إلى المعاهد والمدارس العليا للتَّكوين المهني والتَّقني بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة توافرهم على الموصفات المطلوبة ليصبحوا :
- أطراً متوسطة ؛
 - أو أطراً علياً ؛
 - أو العودة إلى الجامعة لاستكمال الدراسات الجامعية.
- افتتاح المدرسة على محيطها وعلى الأفق الإبداعية
- 48 - تتعاون مؤسسات التربية والتَّكوين مع المؤسسات العمومية والخاصة التي بإمكانها الإسهام في تدعيم الجانب التطبيقي للتعليم وذلك بـ :
- تبادل الزيارات الإعلامية والاستطلاعية ؛
 - تنوع المعدات والوسائل الديداكتيكية ؛
 - تنظيم تمارين تطبيقية وتداريب توافق سن المتعلمين ومستواهم الدراسي ؛

- التعاون على تنظيم أنشطة تربوية وتكوينية (تجريب منتجات أو خدمات أو تجهيزات أو طرائق تكنولوجية، أو إبداع وعرض أعمال مسرحية أو موسيقية أو تشكيلية أو غير ذلك).

التمرس والتَّكْوين بالتناوب

49 - يقصد بالتمرس التَّكْوين الذي يتم أساساً داخل المقاولة بنسبة الثلثين أو أكثر من مدته، ويستغرق سنة إلى ثلاثة سنوات، ويرتكز على علاقة تعاقد بين المشغل والمتعلم أوولي أمره الشرعي.

ينظم التمرس أساساً على مستويين :

أ - أثناء مرحلة تبتدئ في أواخر التعليم الإعدادي، إذ يهدف التمرس إلى تمكين التلاميذ المتوجهين إليه من اكتساب تخصص مهني، قبل التخرج باتجاه الحياة العملية، وفق ما جاء في المادتين 50 و 51 من هذا الميثاق :

ب - على مستوى سلك التأهيل المهني إذ يهدف التمرس إلى تمكين من يتوجه إليه من اكتساب مهارات مهنية والتأقلم مع واقع الشغل.

50 - يتم التَّكْوين بالتناوب بكيفية متوازنة على العموم بين المقاولة ومؤسسة التربية والتَّكْوين، مع احتفاظ المتعلمين بوضعهم. وينظم هذا النمط من التَّكْوين بموجب اتفاقيات للشراكة يتم تشجيعها وتطويرها على جميع المستويات، من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

51 - يشجع التَّكْوين بواسطة التمرس والتَّكْوين بالتناوب بين المقاولة ومؤسسة التربية والتَّكْوين، في إطار شراكة منتظمة ومستديمة بين السلطات المكلفة بال التربية والتَّكْوين على الأصعدة المركزية والجهوية والمحليّة، وبين غرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة وكل الهيئات المهنية المعنية. وتشتمل المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتمرس، سواء بصفة خاصة أو في إطار قوانين الشغل بصفة عامة، وكذا التَّنظيمات المتعلقة بالَّتَّكْوين بالتناوب، على مقتضيات ملائمة لتحقيق الأهداف الآتية :

أ - الإسهام الفعال للشركاء المذكورين أعلاه، في التمرس والتَّكْوين بالتناوب، والعناية بهما تخطيطاً وتسييراً وتقويمياً على المستوى الجهوبي والإقليمي والمحلّي ؛

ب - تقاسم المسؤولية والعمل المنسق المتضامن بين مؤسسات التربية والتَّكْوين ومقاولات الاستقبال في مجالات التنظيم، وتوزيع مناصب التمرس، والإشراف على التَّكْوين والتدرب البيداغوجي وتقويم المكتسبات المهنية لكل مترس أو متدرّب في إطار التَّكْوين بالتناوب ؛

ج - وضع نظام خاص للتأمين، تحت مسؤوليات الدولة من أجل حماية المترسين والمتدربين بالتناوب، وكذلك حماية تجهيزات مقاولات الاستقبال ضد الأخطار المرتبطة مباشرة بهذين النمطين من التَّكْوين، وذلك من أجل إشاعة الثقة الضرورية لتطويرهما.

التَّكْوين المستمر

52 - يعد التَّكْوين المستمر عملاً أساسياً لتلبية حاجات المقاولات من الكفايات، ومواكيتها في سياق عولمة الاقتصاد وافتتاح الحدود، وتمكينها من اعتماد نهج تنمية المؤهلات تبعاً للتطورات التكنولوجية، وأنماط الإنتاج والتنظيم الجديدة. كما يعد عنصراً مسهماً في ضمان تنافسية النسيج الإنتاجي، وبالتالي تيسير المحافظة على مناصب الشغل وفتح آفاق مهنية أخرى، مما يفضي إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتعلمين.

واعتباراً للتطور الحاصل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، يتبع دعم دينامية الاستثمار في مجال الموارد البشرية داخل المقاولات، وكذا تحسين الأفراد بحقوقهم وواجباتهم في مجال التكوين المستمر.

53 - يعني نظام التكوين المستمر بجميع المجموعات، سواء تلك التي هي قيد التوظيف أو المهددة بفقد وظائفها (نظام التحويل).

ومن هذا المنطلق، يجب تطوير أنماط مختلفة من التكوين المستمر كي يشمل مأجوري المقاولات العمومية والخاصة، وموظفي الإدارات والجماعات المحلية، وكذا المجموعات التي تعاني من التهميش أو النقص في التأهيل.

54 - يتطلب تنوع القطاعات المهنية وخصوصيات كل قطاع من حيث تنمية الكفايات المرتبطة بكل مهنة، إرساء نظام تعاقدي للتكنولوجيا المستمر يتلاءم مع كل شعبة مهنية على المستوى الوطني وعلى المستوى الجهوبي. وتولى عنابة خاصة لاحتياجات العالم الفروي والفلحي، كما يحدث نظام لاعتماد المكتسبات يمكن من الإشراك التدريجي للقطاعات المهنية في تلبير حاجاتها من الكفايات.

55 - يرتكز نظام التكوين المستمر على عمليات متنوعة الأشكال تتجلّى في ضبط حصيلة الكفايات التي تمكن المتعلم من إثبات مكتسباته المهنية، وتحديد حاجاته في مجال التكوين :

- اكتساب كفايات المهنية الجديدة، من لدن الأشخاص ذوي التجربة، الذين لم يستفيدوا من تكوين أساسي منظم ورسمي ؟
- تكثيف مهارات المستخدمين المتوفرين على كفايات ومؤهلات معترف بها من لدن المقاولات أو الإدارات، مع تحبيب هذه المهارات ؟
- إنعاش المهني يمكن العمال والمستخدمين الحاصلين على شهادات مهنية من اكتساب كفايات ذات مستوى عال ؟
- إعادة للتكنولوجيا تمكن المستفيدين من التأقلم مع التحولات الطارئة في أنماط وتقنيات الإنتاج.

56 - يتمفصل نظام التكوين المستمر بناء على منطق السوق الذي يعد وحده القمين بمراقبة حاجات المقاولات من الكفايات بطريقة فعالة. ويشجع هذا النظام مؤسسات التربية والتكنولوجيا على الاندماج أقوى في مجال الشراكة مع المقاولات والإدارات. كما يحفز على تنمية وحدات للتكنولوجيا المستمر والاستشارة على مستوى الجمعيات المهنية، ويسهل كذلك الاعتراف بموقع العمل كمجال للتكنولوجيا.

وستحقق ضبط نظام التكوين المستمر من حيث التوجيه والتقويم بتعاون وثيق بين كل من الدولة والغرف المهنية والمأجورين، وترصد موارد لدعم الفاعلين في مجال التكوين، خاصة فيما يتعلق بتكون المكونين وبمصير هندسة التكوين المستمر.

57 - يستند إصلاح نظام التكوين المستمر على قانون يعتمد الآليات الموجودة يتسم بروح التعبئة ومبادرة الشخصية، بتوفير رصيد زمني تكويني يتم تدبيره في إطار مهني، بناء على اتفاقيات جماعية تهم جميع الشعب المهنية يتقاوض عليها الشركاء الاجتماعيون. وسيحدد هذا القانون أساسا :

- حق وواجب التكوين مدى الحياة ؛
- صلاحية التأهيلات والاعتراف بالمكتسبات، اعتمادا على كشف لحصيلة الكفايات ؛
- إدماج مفهوم اقتصاد الزمان والتكنولوجيا في السيرورة المهنية ؛

- التكوين التناوبي للأشخاص الذين هم قيد التشغيل ؛
 - الإجراءات والموارد (بما فيها إسهام المأجورين) المخصصة لتمويل عمليات التكوين (الكلفة المباشرة، والأجور...) ؟
 - آليات رصد الحاجات في مجال التكوين المستمر، من أجل توقع متطلبات القطاع المنتج من الكفايات.
- 58 - تمنح لتشجيع عمليات التكوين المستمر موارد قارة مكونة من معونات الدولة ومن جزء من رسم التكوين المهني. وتشرف على تدبير هذه الموارد لجنة ثلاثة تتكون من الدولة والمشغلين والمأجورين.
- وتشكل هذه الموارد دعامة لمواكبة حاجات المقاولات في القطاعات ذات الطبيعة الاستراتيجية.
- 59 - تبلور آليات للتقويم المستمر في أفق بلوغ هدف إشراك 20 في المائة من مجموع العمال المستخدمين والموظفين سنويًا، في عملية التقويم المستمر. وستولى عناية متميزة للحاجات المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المجال الثاني : التنظيم البيداغوجي

الدَّعَامَةُ الرَّابِعَةُ : إِعَادَةُ الْهِيَكْلَةِ وَتَنْظِيمُ أَطْوَارِ التَّرْبِيةِ وَالتَّكَوِينِ

60 - تحدد فيما يلي مكونات هيكلة النظام التربوي المغربي المشار إليها في المادة 24، على أن تتم بدورتها وإرساؤها تبعاً لما تنص عليه المادة 154 من هذا الميثاق وما يليها :

تتضمن الهيكلة التربوية الجديدة كلاً من التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي والتعليم العالي، على أساس الجذوع المشتركة والتخصص التدريجي والجسور على جميع المستويات ؛

• عندما يكون تعليم التعليم الإلزامي قد حقق تقدماً بيناً، ستحدد الروابط التالية، على مستويين البيداغوجي والإداري :

دمج التعليم الأولي والتعليم الابتدائي لتشكيل سيرورة تربوية منسجمة تسمى "الابتدائي"، مدتها ثمان سنوات وتتكون من سلكين : السلك الأساسي الذي سيشمل التعليم الأولي، والسلك الأول من الابتدائي، من جهة، والسلك المتوسط الذي سيتكون من السلك الثاني للابتدائي، من جهة ثانية ؛

دمج التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي، لتشكيل سيرورة تربوية متناسقة تسمى "الثانوي"، ومدتها ست سنوات، ويتكون من سلك الثانوي الإعدادي وسلك الثانوي التأهيلي.

• يعني بهيكلة التعليم الأصيل وفق محتوى المادة 88 من هذا الميثاق.
التعليم الأولي والابتدائي

61 - يرمي التعليم الأولي والابتدائي إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية :

أ - ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة، منذ سن مبكرة، للنجاح في مسيرهم الدراسي وبعد ذلك في الحياة المهنية، بما في ذلك إدماج المرحلة المتقدمة من التعليم الأولي ؛

ب - ضمان المحيط والتأطير التربويين القمينين بحفز الجميع، تيسيراً لما يلي :

• التفتح الكامل لقدراتهم ؛
• التشبع بالقيم الدينية والخلقية والوطنية والإنسانية الأساسية ليصبحوا مواطنين معتزين بهويتهم وبتراثهم وواعين بتاريخهم ومندمجين فاعلين في مجتمعهم ؛

• اكتساب المعارف والمهارات التي تمكن من إدراك اللغة العربية والتعبير مع الاستثنas في البداية - إن اقتضى الأمر ذلك - باللغات واللهجات المحلية ؛
• التواصل الوظيفي بلغة أجنبية أولى ثم لغة أجنبية ثانية وفق محتوى الدعاومة التاسعة الخاصة باللغات ؛

• استيعاب المعارف الأساسية، والكفايات التي تتمي استقلالية المتعلم ؛
• التمكن من المفاهيم ومناهج التفكير والتعبير والتواصل والفعل والتكييف، مما يجعل من الناشئة أشخاصاً نافعين، قادرين على التطور والاستمرار في التعلم طيلة حياتهم بتلاويم تام مع محیطهم المحلي والوطني والعالمي ؛
• اكتساب مهارات تقنية ورياضية وفنية أساسية، مرتبطة مباشرة بالمحیط الاجتماعي والاقتصادي للمدرسة.

62 - يتم تدريجياً الربط بين التعليم الأولي والتعليم الابتدائي على أن يشمل هذا الأخير سلكين كما تنص عليه المواد التالية.

63 - يلتحق بالتعليم الأولى، الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين أربع سنوات كاملة وست سنوات. وتهدف هذه الدراسة خلال عامين إلى تيسير النفتح البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية وذلك من خلال :

- تربية مهاراته الحسية الحركية والمكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية ؛
 - تعلم القيم الدينية والخلقية والوطنية الأساسية ؛
 - التمرن على الأنشطة العملية الفنية (كالرسم والتلوين والتشكيل، ولعب الأدوار والإنشاد والموسيقى) ؛
 - الأنشطة التحضيرية للقراءة والكتابة باللغة العربية خاصة من خلال إتقان التعبير الشفوي، مع الاستناد باللغة الأم لتيسير الشروع في القراءة والكتابة باللغة العربية.
- 64 - يلتحق بالمدرسة الابتدائية الأطفال الوافدون من التعليم الأولى بما فيه الكتاتيب القرآنية. وبصفة انتقالية الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولى والذين بلغوا ست سنوات كاملة من العمر. يستغرق التعلم بالمدرسة الابتدائية ست سنوات موزعة على سلكين.

65 - السلك الأول من المدرسة الابتدائية، يدوم سنتين. ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولى وتوسيعها، وذلك لجعل كل الأطفال المغاربة عند بلوغ سن الثامنة، يمتلكون قاعدة موحدة ومتناهية من مكتسبات التعلم تهيئهم جميعاً لمتابعة الأطوار اللاحقة من التعليم.

وبالإضافة إلى تعزيز سيرورة التعليم والتنشئة المنطلقة منذ المدرسة الأولى، فإن السلك الأول من المدرسة الابتدائية يسعى إلى تحقيق ما يلي :

- اكتساب المعرف والمهارات الأساسية لفهم وتعبير الشفوي والكتابي باللغة العربية ؛
- التمرن على استعمال لغة أجنبية أولى ؛
- اكتساب المبادئ الوقائية الصحية ولحماية البيئة ؛
- تتفق ملكات الرسم والبيان ولعب التربوي ؛
- التمرن على المفاهيم الإجرائية للتنظيم والتصنيف والترتيب خصوصاً من خلال التداول اليدوي للأشياء الملموسة ؛
- تملك قواعد الحياة الجماعية وقيم المعاملة الحسنة والتعاون والتضامن.

66 - يلتحق بالسلك الثاني من المدرسة الابتدائية التلاميذ المنتقلون من السلك الأول.

أ - يسهدف السلك الثاني خلال مدة أربع سنوات، إضافة إلى ما ورد في المادة 65 أعلاه، استكمال تنمية مهارات الأطفال والإبراز المبكر لمواهبيهم مما يتبع ما يلي :

- تعزيز وتوسيع المكتسبات المحصلة خلال السلكين السابقين، في المجالات الدينية والوطنية والخلقية ؛
- تربية مهارات الفهم والتعبير باللغة العربية الضرورية لتعلم مختلف المواد ؛
- تعلم القراءة والكتابة والتعبير باللغة الأجنبية الأولى ؛
- تنمية البنى الإجرائية للذكاء العملي خصوصاً منها الترتيب والتصنيف والعد والحساب والتوجه الزمني والمكاني وطرق العمل ؛
- اكتشاف المفاهيم والنظم والتقنيات الأساسية التي تتطبق على البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية المباشرة للتلميذ، بما في ذلك الشأن المحلي ؛
- التمرن الأولى على الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال والإبداع التفاعلي ؛

- التمرن على الاستعمال الوظيفي للغة أجنبية ثانية مع التركيز في البداية، على الاستئناس بالسمع والنطق.

ب - يتوج إتمام المدرسة الابتدائية بشهادة الدراسات الابتدائية.

67 - خلال المرحلة الانتقالية، وأثناء الإرساء التدريجي لهذه الهيكلة الجديدة :

- أ - يتحقق الأطفال البالغون سن السادسة بالسلك الأول من التعليم الأساسي الحالي؛

ب - يتم تسريع وتيرة الارتقاء الدراسي للأطفال الذين تابعوا التعليم الأولى، بعد مرحلة الملاحظة مدتها ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التسريع إمكان انتقالهم المباشر إلى مستوى أعلى في المدرسة الابتدائية وفق شروط تربوية موضوعية محددة ؛

ج - يتم تنسيق التعليم الأولى برمهه وتحديثه وتنميته، وتهيئة الأطفال البالغين أربع سنوات كاملة للاندماج في هذا التعليم تدريجيا، بموازاة إرساء أسسه.

التعليم الإعدادي

68 - يتحقق بالمدرسة الإعدادية التي تستغرق الدراسة بها ثلاث سنوات، اليافعون المنتقلون من المدرسة الابتدائية والحاصلون على شهادة الدراسات الابتدائية. وعلاوة على تعميق مكتسبات الأطوار السابقة، ترمي المدرسة الإعدادية إلى ما يلي :

- دعم نمو الذكاء التجريدي لليافعين، خصوصا من خلال التدريب على طرح المشكلات الرياضية وحل تمارينها وتمثل الحالات الإشكالية ومعالجتها ؛
- الاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم الفيزيائية والطبيعية والبيئية ؛
- الاكتشاف النشيط للتنظيم الاجتماعي والإداري على المستوى المحلي والجهوي والوطني ؛
- التمرن على معرفة منهجية للوطن والعالم على المستوى الجغرافي والتاريخي والثقافي ؛
- معرفة الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق المواطنين المغاربة وواجباتهم ؛
- اكتساب الكفايات التقنية والمهنية والرياضية والفنية الأساسية، المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الملائمة للمحيط المحلي والجهوي للمدرسة ؛
- إنضاج الوعي بالملكات الذاتية والتهيئ لاختيار التوجيه، وتصور وتكيف المشاريع الشخصية سواء قصد الاستمرار في الدراسة أو الالتحاق بالحياة المهنية؛
- التخصص المهني، قدر الإمكان، خصوصا في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والبناء و مختلف قطاعات الخدمات، بواسطة التمرس الميداني أو التكوين بالتناوب بين الإعدادية والوسط المهني، في أواخر هذا السلك.

69 - يتوج إتمام التعليم الإعدادي ببلوم التعليم الإعدادي ينص فيه، عند الاقتضاء، على ميدان التمرس وعلى التخصص التقني والمهني الذي حصله المتعلم.

70 - يمكن للحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي، حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم. وفي حالة ما إذا مروا مباشرة إلى الحياة العملية، يظل بإمكانهم الترشح من جديد لمتابعة الدراسة، شريطة ثبوت امتلاكهم للمكتسبات المطلوبة، والاستجابة لمعايير القبول، وعند الاقتضاء، متابعة وحدات التكوين الازمة لتحيين معارفهم ومهاراتهم ورفعها إلى المستوى المطلوب.

التعليم الثانوي

71 - يتوجى التعليم الثانوي (الثانوي العام والتقني والمهني) بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات المدرسة الإعدادية تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا. ويحتوي على أنماط متعددة للتكوين :

- تكوين مهني قصير المدى في سلك التأهيل المهني ؛
- تكوينات عامة وتقنية ومهنية تتنظم حسب سلكين :
- سلك الجزء المشتركة ومدته سنة واحدة ؛
- سلك البكالوريا مدته سنتان، ويتمحور حول مسلكين أساسين : المסלك العام والمسلك التكنولوجي والمهني.

72 - يتوخ سلك التأهيل المهني ببلوم يحمل نفس الاسم، ويتسم هذا السلك بالمواصفات الآتية :

أ - يرمي إلى تكوين يد عاملة مؤهلة، قادرة على التكيف مع المحيط المهني، ومتمنكة من القدرات الأساسية لممارسة المهن ومواصلة الشغل في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات ؟

ب - يلتحق بهذا السلك المتعلمون الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي والمتواافقون على الشروط الخاصة بكل مسلك من مسلك التكوين، كما يلتحق به التلاميذ أو العمال غير الحاصلين على هذا الدبلوم شريطة توافرهم على حصيلة الكفايات المطلوبة ومتابعة تكوين مسبق أو مواز ، يؤهلهم لمتابعة دراستهم بهذا السلك ؟

ج - يمتد هذا السلك، تبعاً للمسالك وحسب حصيلة الكفايات المطلوبة من المتعلمين، مدة سنة أو سنتين تتخللها كلما أمكن تداريب في عالم الشغل.

73 - يلتحق بالجزء المشتركة الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي.

قوام هذا السلك مجموعة من المجزوءات التعليمية المطلوب توافرها لدى الجميع، ومجزوءات اختيارية، وترمي أهدافه إلى :

- تنمية مستوى كفايات البرهان والتواصل والتعبير وتنظيم العمل والبحث المنهجي عند جميع المتعلمين ودعمه وتحسينه ؛
- تنمية قدرات التعلم الذاتي والتأقلم مع المتطلبات المتغيرة للحياة العملية، ومع مستجدات المحيط الثقافي والعلمي والتكنولوجي والمهني.

تستغرق مدة الدراسة بهذا السلك سنة واحدة يلقن المتعلمون خلال شطرها الأول مجزوءات مشتركة ثم يختارون في الشطر الثاني، بمساعدة المستشارين في التوجيه، مجزوءات تؤهلهم للتوجيه الأنسب، مع إمكان توجيههم المتدرج أو إعادة توجيههم خلال السلك.

يكيف الحد الأدنى من الوحدات التعليمية المطلوب متابعتها من لدن المتعلمين بهذه الأسلاك، في إطار الجزء المشتركة، سواء من حيث نوع الوحدات أو عددها، على أساس التمييز التدريجي بين حاجات كل متعلم، من حيث مستوى مكتسباته وحسب ميوله وتوجهه اللاحق.

74 - يمتد سلك البكالوريا سنتين، ويشتمل على مسلكين أساسين : مسلك التعليم التكنولوجي والمهني ومسلك التعليم العام، علما بأن كل مسلك يضم مجموعة من الشعب. وإن كل شعبة تتكون من مواد أساسية وأخرى اختيارية.

75 - يسم مسلك التعليم التكنولوجي والمهني بالسمات الآتية :

أ - يسعى هذا المслك، بالإضافة إلى الأهداف العامة للجزء المشترك، المذكور في المادة 73 إلى تكوين تقنيين وأطر "متمنكة" متوافرة على القدرات العلمية والتقنية الضرورية لممارسة مهام التطبيق والتأطير المتوسط، في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية ؛

ب - يفتح في وجه المتعلمين القادمين من الجزء المشترك، والمتوافررين على شروط الالتحاق الخاصة بكل شعبة من شعب التَّكوين، أو الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني والراغبين في استئناف دراستهم بعد قضاء مدة في الحياة العملية. وسيكون على هؤلاء استكمال وحدات التَّكوين الضرورية، على أساس تقويم دقيق لمؤهلاتهم ومكتسباتهم السابقة، والأهداف الخاصة بكل تخصص من تخصصات البكالوريا التقنية والمهنية ؟

ج - تستغرق الدراسة في هذا المسلك سنتين، وتتوج ببكالوريا التعليم التقني والمهني التي تمكن من الالتحاق :

- بالحياة العملية مباشرة ؛
- أو بمعاهد تكوين التقنيين المختصين التابعة وغير التابعة للجامعة، بناء على دراسة ملف الترشيح؛
- بالأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛
- أو بالدراسات الجامعية، مع احتمال المرور من الحياة العملية، إذا تم استيفاء شروط القبول بهذه المؤسسات. ويتم عند الاقتضاء، استكمال الكفايات المسبقة المطلوبة من لدن المؤسسات المعنية.

د - تنظم تدريبات عملية بالمقاولات لمدة شهر واحد عند نهاية كل سنة من السنتين الأوليين.

76 - يتسم مسلك التعليم العام بما يلي :

أ- يرمي هذا المسلك، إضافة إلى الأهداف العامة للجزء المشترك المذكورة في المادة 73 أعلاه، إلى تزويد المتعلمين ذوي المؤهلات الضرورية بتكوين علمي أو أدبي أو اقتصادي أو اجتماعي، يؤهلهم لمتابعة دراسات جامعية بأكبر قدر ممكن من حظوظ النجاح ؛

ب - يلتحق بهذا السلك المتعلمون القادمون من الجزء المشترك والمستجيبون لشروط الالتحاق بكل شعبة من الشعب الكبرى للتخصص، علما بأن عددا من الجسور سيتيح إمكان إعادة توجيههم كلما دعت الضرورة، خلال الدراسة بالتعليم الثانوي ؛

ج - تستغرق الدراسة بهذا المسلك سنتين بعد الجزء المشترك وتتوج ببكالوريا التعليم العام التي تتمكن من الالتحاق :

- بالأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛
- أو الجامعات أو المؤسسات العليا المختصة، شريطة الاستجابة لمواصفات الالتحاق المطلوبة وشروطه .

التعليم العالي

77 - يشتمل التعليم العالي على الجامعات، والمؤسسات والكليات المتخصصة التابعة لها، ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية، والمدارس والمعاهد العليا، ومؤسسات تكوين الأطر البيادغوجية ، وتكوين التقنيين المختصين وما يعادل ذلك.

ويمكن إحداث أسلاك مخصصة للإعداد لمزاولة المهن المقتنة، سواء ضمن الجامعات أو في إطار معاهد متخصصة موجودة، أو تؤسس لهذا الغرض.

يرمي التعليم العالي إلى تحقيق الوظائف الآتية :

- التكوين الأساسي والمستمر ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 126 من هذا الميثاق ؛
- نشر المعرفة.

78 - تتم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات، بتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلك التعليم العالي ومؤسساته ومع شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية في اتجاه:

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا، وأجهزته المتفرقة حالياً، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوائق تنسيق بينها؛
- تحسين مردودية البنية التحتية وموارد التأطير المتوافرة؛
- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور، وإمكانات إعادة التوجيه في كل حين، بين كل من التكوين البيداغوجي والتقويم التقني والمهني العالي والتقويم الجامعي؛
- تبسيط حالة التعدد والتفرق الحالية للمعاهد والأسلك والشهادات وتنسيقها، وذلك في إطار نظام جامعي يوفّق بين متطلبات الربط بين التخصصات ومنح الخيارات المتنوعة بالقدر الذي تقضي به دينامية التخصص العلمي والمهني.

79 - يتم التوجه في إعادة هيكلة التعليم العالي إلى إعادة بناء الأسلك الجامعي بارتباط مع إدماج البنيات ذات المنحى العام أو الأكاديمي والمهني، كما يأتي بيانه في المواد التالية، وذلك على أساس اتفاقيات بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

80 - تستجيب الدراسات الجامعية للشروط الآتية :

- تلبية الحاجات الدقيقة وذات الأولوية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تركيز هيكلة الدراسات على مسالك ووحدات؛
- إحداث جذوع مشتركة وجسور بين المسالك؛
- ارتكاز سيرورة الطالب الجامعية على التوجيه والتقويم وإعادة التوجيه؛
- اكتساب الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات المنتظمة مع ترصيد المحصلة منها.

81 - يشتمل التعليم الجامعي على سلك أول، وسلك ثان، وسلك الدكتوراة، وتتّوّج هذه الأسلك بشهادات تحدها السلطات المشرفة على التعليم العالي، علاوة على الشهادات الخاصة التي يمكن لكل مؤسسة إحداثها، خصوصاً في مجال التكوين المستمر.

ت تكون السنة الدراسية الجامعية من فصلين، ويمكن إضافة فصل ثالث خلال الصيف إذا توافرت الشروط لذلك.

82 - يحدث سلك جامعي أول مدته خمسة فصول على الأقل حسب متطلبات كل مسالك للتكنولوجيا والمكتسبات السابقة لطلبه. يتحقق به الطلبة الحاصلون على بكالوريا التعليم العام وبكالوريا التكنولوجي التقني والمهني. ويشتمل هذا السلك في بدايته على جذوع مشتركة تتضمن على الخصوص وحدات للتقويم النظري والمنهجي والتواصلي، متبرعة باختيارين :

- اختيار يتوج بديبلوم التعليم الجامعي المهني يؤهل للحياة العملية؛
- اختيار يتوج بديبلوم التعليم الجامعي الأساسي يمكن من يرغب في ذلك، ويبتُث امتلاك المؤهلات الالزمة، من متابعة الدراسات العليا.

83 - يحدث سلك جامعي ثان (الميترizer) ومدته خمسة فصول، بعد السلك الجامعي الأول. يتحقق به مباشرة حملة دبلوم التعليم الجامعي الأساسي أو حملة شهادات أخرى للتعليم العالي التقني أو العام المستجيبون لمواصفات محددة.

84 - تحدد المؤسسة الجامعية الشروط الضرورية لإعادة متابعة الدراسة بوحدة من الوحدات التعليمية، في حالة التكرار المتعدد دون اكتسابها.

85 - يستغرق سُلُكُ الْدِّكْتُورَاة مَدَةٌ تَنْتَرِّاوحُ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ سَنَوَاتٍ بَعْدَ الْمِيَتِرِيز ، وَيَتَضَمَّنُ :

- سَنَةٌ لِلْدِّرَاسَةِ الْمُعْمَقَةِ، تَتَوَجُّ بِدِيْلُومِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا الْمُعْمَقَةِ ؛
- ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعٍ سَنَوَاتٍ لِتَهْيَئَةِ الْدِّكْتُورَاةِ.

86 - يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في إطار استقلاليتها تنظيم دراسات عليا متخصصة في اتجاه أهداف معينة، تفتح للحاصلين على شهادات توازي على الأقل الميترizer والمستجبيين للشروط الخاصة بها.

87 - تفتح الجامعة على الحياة العملية ويسمح بالالتحاق بها أو العودة إليها لكل المواطنين، شريطة إثبات كفايات محددة بدقة، ومقومة بشكل جيد، بعد متابعة وحدات تدارك المستوى، الممنوحة من لدن الجامعات أو المؤسسات المرتبطة بها.

التعليم الأصيل

88 - تحدث مدارس نظامية للتعليم الأصيل من المدرسة الأولية إلى التعليم الثانوي مع العناية بالكتابات والمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام.

- تنشأ مراكز متوسطة لتكوين القيمين الدينيين، وتراجع التخصصات بناء على المتطلبات الآتية والمستقبلية ؛
 - يقوى تدريس اللغات الأجنبية بالتعليم الأصيل ؛
 - تمد جسور بين الجامعات المغربية ومؤسسات التعليم العالي الأصيل وشعب التعليم الجامعي ذات الصلة على أساس التنسيق والشراكة والتعاون بين تلك المؤسسات والجامعات.
- المجموعات ذات الحاجات الخاصة

89 - توضع رهن إشارة الجاليات المغربية في الخارج الراغبة في ذلك، الأطر والمرجعيات التعليمية الازمة لتمكين ابنائها من تعلم اللغة العربية والقيم الدينية والخلقية والوطنية، وتاريخ المغرب وجغرافيته وحضارته، مع مراعاة ما يطبعها من تنوع وتكامل. وتستعمل لهذا الغرض أيضا كل من التلفزة التفاعلية ووسائل الإعلام والاتصال الجديدة.

90 - تهيأ برامج خاصة لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين إلى أرض الوطن لتسير اندماجهم في النظام التربوي المغربي، حتى يتمكنوا من متابعة دراستهم عبر أسلاكه بنجاح.

91 - تفتح مؤسسات التعليم العام والخاص أمام أبناء اليهود المغاربة على قدم المساواة مع مواطنיהם المسلمين ويعفون من الدروس الدينية على أساس الحق الدستوري في ممارسة الشعائر الدينية. ويمكن فتح مدارس لأبناء اليهود المغاربة شريطة التصريح لسلطات التربية والتكوين الجهوية.

الداعمة الخامسة : التقويم والامتحانات

92 - ينظم التقويم والامتحانات والانتقال، على مستوى التعليم الأولى والتعليم الابتدائي كما يلي :

أ - ينتقل الأطفال بطريقة آلية من السنة الأولى إلى الثانية من التعليم الأولى، ويختضعون في متم التعليم الأولى للتقويم طفيف ينظم على مستوى المدرسة يمكنهم من ولوج المدرسة الابتدائية، إلا في حالة صعوبات أو تعثر استثنائي يتطلب دعما نفسيا وتربيويا خاصا؛

ب - يتم الانتقال على أساس المراقبة المستمرة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول بالمدرسة الابتدائية، ويمكن تسريع هذا الانتقال خلال السنة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين بشكل

بين وفق شروط تربوية موضوعية . وفي متم هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يتوج بشهادة تمكّنهم من الالتحاق بالسلك الموالي ؟

ج - يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من المدرسة الابتدائية على أساس المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعماً تربوياً خاصاً . وفي ختام هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحاناً موحداً تتولمه السلطات التربوية الإقليمية . وتمّنح للناجحين في هذا الامتحان شهادة الدراسات الابتدائية، وهي الشهادة التي تمكّنهم من ولوج المدرسة الإعدادية . أما الراسبون فيكررون السنة مع تركيز جهودهم على المواد الدراسية المقررة في متم هذا السلك التي لم يوفّوا فيها مع استفادتهم من الدعم التربوي اللازم .

93 - ينظم التقويم والامتحانات في مستوى المدرسة الإعدادية كما يلي :

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى باعتماد نظام المراقبة المستمرة إلى غاية نهاية السلك، إذ يجتاز المتعلمون الذين نجحوا وفق هذه المراقبة المستمرة امتحاناً موحداً ينظم على الصعيد الجهوي، من أجل نيل دبلوم التعليم الإعدادي . ويعنى كلّياً أو جزئياً المتعلمون الذين يتبعون تكويناً أو تمرساً مهنياً من هذا الامتحان الموحد إذ يعوض باختبارات مهنية خاصة .

94 - تنتهي الدراسة في التعليم الثانوي بتقويم جزائي يتلاءم وبنية برامج التعليم ومناهجه، ويراعي المبادئ الأساسية التالية :

- الاتصاف بالمصداقية والتقييد بالموضوعية والإنصاف ؛
- ضمان صلاحية الاختبارات ونزاهتها ؛
- ملاءمة التقويم وفعالية تدبيره ؛
- الحرص على شفافية معايير التنقيط والتعریف بها سلفاً ؛
- حق طلب المراجعة في حالة خطأ أو حيف مثبت .

يتم الجزاء النهائي عن التعليم الثانوي وفق ما تنص عليه المادتين 95 و 96 أدناه .

95 - في ختام سلك التأهيل المهني ومسالك التعليم التكنولوجي والمهني، يتم اختبار الجوانب التطبيقية عن طريق امتحانات تجرى تحت إشراف لجان يشارك فيها لزوماً مهنيون ممارسون، وذلك بعد أن يكون المتعلم قد اجتاز خلال مدة السلاكين المراقبة المستمرة والامتحانات المشار إليها في المادة 96.

وفيما يخص القسم غير التطبيقي فإن بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني تناول وفق نفس الشروط المحددة في المادة أدناه .

96 - على مستوى التعليم الثانوي العام، يتم الانتقال من سنة لأخرى على أساس المراقبة المستمرة .
أ - يتوج هذا المسار بكالوريا التعليم العام تمنح بناء على نظام التقويم والامتحان ابتداء من السنة الدراسية الجامعية 2000-2001، وفق الأنباط الثلاثة التالية :

- امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في آخر السنة النهائية للمسار، ويشمل اختبارين في مادتي التخصص الرئيسيتين في الشعبة المعنية، واختبارين في اللغة والثقافة يكون إدراكهما إلزامياً باللغة العربية والثاني بلغة أجنبية اختيارية . وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 50 في المائة على الأقل في النتيجة النهائية ؛
- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الأولى من المسار، ويهم ثلاث مواد غير تلك التي يشملها الامتحان الوطني الموحد . وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية ؛

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الختامية للمسلك . وتحسب نتائجها كذلك بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية.

بـ- تنظم دورة استدراكية 15 يوماً بعد الإعلان عن نتائج الامتحان الموحد على الصعيد الوطني، وتحدد سلطات التربية والتكيين شروط الترشيح لهذه الدورة.

97 - تؤخذ نتائج الامتحان الوطني الموحد بعين الاعتبار في :

- أـ - التوجيه نحو مؤسسات التعليم العالي والالتحاق بها ؛

بـ - تقويم الثانويات وترتيبها اللذان يتضمنهما التقرير السنوي المعد من لدن الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه وفق ما تنص عليه المادة 103 من الميثاق.

98 - توضع مواد الامتحانات الموحدة المشار إليها أعلاه وكذا معايير التصحيح والقبول على الصعيد الوطني، وينظم إجراؤها على المستوى الجهو والمطبي، حسب الحالات، بمساعدة الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه المنصوص عليها في المادة 103 من الميثاق حالما تشرع في مزاولة مهامها.

الداعمة السادسة : التوجيه التربوي والمهني

99- يصرح بالتوجيه على أنه جزء لا يتجزأ من سيرورة التربية والتكيين، بوصفها وظيفة للمواكبة وتيسير النضج والميول وملكات المتعلمين و اختياراتهم التربوية والمهنية، وإعادة توجيههم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ابتداء من السنة الثانية من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

100- يستبعد العمل بنسب النجاح المحددة مسبقا كشرط للانتقال من سلك تربوي إلى آخر . وعلى عكس ذلك يستند تدرج المتعلمين إلى استحقاقهم فقط، بناء على تقويم مضبوط وعلى اختيارتهم التربوية والمهنية المحددة، باتفاق مع المستشارين في التوجيه والأساتذة، وبالنسبة للفاقدرين منهم بموافقة آبائهم أو أوليائهم.

101- يتم تعين مستشار واحد في التوجيه على الأقل على صعيد كل شبكة محلية للتربية والتكيين طبقاً للمادة 41 من الميثاق ، وفي مرحلة لاحقة على صعيد كل مؤسسة للتعليم الثانوي. ويتوافق المستشار على مكان للعمل مزود بالأدوات الملائمة كما يستفيد من التكوين المستمر. وتناط بمستشار التوجيه المسؤوليات التالية :

- الإعلام الكامل والمضبوط للمتعلمين وأوليائهم حول إمكانات الدراسة والشغل ؛

- تقويم القدرات وصعوبات التعلم ؛

- إسداء المشورة بشأن عمليات الدعم البيداغوجي الضرورية ؛

- مساعدة من يرغبون في ذلك، على بلورة اختياراتهم في التوجيه ومشاريعهم الشخصية.

102 - يتم خلال مدة أقصاها خمس سنوات، تعميم مراكز الاستشارة والتوجيه ذات التأطير اللازم، المزودة بالتجهيزات والمعطيات وخرزانات الروائز وأدوات التقويم الأخرى المناسبة والموصولة بالشبكات المعلوماتية، على نحو يوّهلها للاضطلاع بمهام التوجيه المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 أعلاه، بأقصى ما يمكن من الفعالية والنجاعة.

103 - تحدث وكالة وطنية للتقويم والتوجيه تتمتع بالاستقلال التقني والمالي والإداري، وبالشخصية المعنوية. ويناط بها على الخصوص :

- البحث التنموي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية واللسانية المطبقة على التربية وطرق الامتحان والتوجيه التربوي والمهني ؛

- الإشراف على مستشاري التوجيه وعلى مراكز الاستشارة والتوجيه، وتزويدها المنظم بالمعطيات ووسائل العمل ؟
- وضع معايير للتقويم والامتحانات، وإنشاء بنك للروائز ومواد اختبار متسمة بالصلاحية والدقة، ومعتمدة على أهداف ومحتويات التعليم المحددة في البرامج والمناهج الرسمية ؟
- التحضير والإشراف على الامتحانات ذات الطابع الوطني، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 96 ؟
- السهر على انسجام مواضيع الامتحانات الموحدة على الصعيد الجهوي ؟
- العمل على تحديد كيفية المشاركة في الأنظمة العالمية للتقويم ؟
- إعداد تقرير سنوي يضم حصيلة أعمالها ويقدم نتائج السنة الدراسية مشفوعة بتقويمها وبالدروس المستخلصة منها. وينشر هذا التقرير على جميع الدوائر المعنية والرأي العام ؟
- يتضمن هذا التقرير السنوي تقويم المؤسسات وترتيبها حسب نتائجها السنوية.

المجال الثالث : الرفع من جودة التربية والتكوين

104- يستجيب الرفع من جودة أنواع التعليم من حيث المحتوى والمناهج، لأهداف التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف.

105- تم مراجعة جميع المكونات البيداغوجية والديداكتيكية لسيرورات التربية والتكوين، وذلك في أفق تحقيق غايتين :

- الأولى تهم الإرساء التدريجي للنظام التربوي الجديد لأسلام التربية والتكوين، وفق ما جاء في الدعامة الرابعة من هذا الميثاق ؟
- الثانية تتعلق بإدخال تحسينات جوهيرية ترفع من جودة التعليم في جميع مستوياته.

وتشمل هذه المراجعة، بصفة خاصة، البرامج والمناهج، والكتب والمراجع المدرسية، والجدوال الزمنية والإيقاعات الدراسية، و تقويم أنواع التعلم وتوجيه المتعلمين ؛ و تهم هذه المراجعة مجموع المؤسسات العمومية والخاصة.

الدعامة السابعة: مراجعة البرامج والمناهج والكتب المدرسية والوسائط التعليمية البرامج والمناهج

- 106- تتجه مراجعة البرامج والمناهج، نحو تحقيق الأهداف الآتية :
- أ - تعميق الأهداف العامة وتدقيقها بالنسبة لكل سلك وكل مستوى لل التربية والتكوين، في إطار الدعامة الرابعة من الميثاق، في صيغة مواصفات للخروج ومؤهلات مطابقة لها ؛
 - ب - تحقيق الجذوع المشتركة والجسور داخل نظام التربية والتكوين و بين هذا الأخير والحياة العملية ؛

ج - صياغة أهداف تكميلية وتجديدها وتحليلها بما يستجيب لاحتياجات المتعلمين ومتطلبات الحياة المعاصرة، وبما ينطويه الشركاء من التربية والتكيين ؟

د - مراعاة المرونة الضرورية للسيرورة التربوية وقدرتها على التكيف وذلك :

• أولاً : بتجزئ المقررات السنوية إلى وحدات تعليمية يمكن التحكم فيها على مدى فصل بدل السنة الدراسية الكاملة إلا عند الاستحالة ؛

• ثانياً : الحفاظ على التمفصل والانسجام الإجمالي لكل برنامج مع مراعاة الأهداف المميزة لكل مرحلة من مراحل التعليم والتعلم التي يعنيها.

ه - وضع برامج تعتمد نظام الوحدات المجزوءة، انطلاقاً من التعليم الثانوي، لتنويع الاختيارات المتاحة وتمكن كل متعلم من ترصيد المجزوءات التي اكتسبها ؛

و - توزيع مجمل الدروس ووحدات التكوين والمجزوءات من التعليم الأولى إلى التعليم الثانوي على ثلاثة أقسام متكاملة :

• قسم إلزامي على الصعيد الوطني في حدود 70 في المائة من مدة التكوين بكل سلك ؛

• قسم تحدده السلطات التربوية الجهوية بإشراك المدرسين في حدود 15 إلى 20 في المائة من تلك المدة، وتتضمن بالضرورة تكويناً في الشأن المحلي وإطار الحياة الجهوية ؛

• عدد من الاختيارات تعرضها المدرسة على الآباء والمتعلمين الراشدين، في حدود حوالي 15 في المائة ، وتحصص إما لساعات الدعم البيداغوجي لفائدة المتعلمين المحتجين لذلك، أو لأنشطة مدرسية موازية وأنشطة للتفتح بالنسبة للمتعلمين غير المحتجين للدعم.

ز - إدخال مقتضيات الدعامة التاسعة من الميثاق المتعلقة بتعليم اللغات إلى حيز التنفيذ.

107 - تقوم سلطات التربية والتكيين بتنظيم عملية مراجعة البرامج والمناهج بتسيير وتشاور وتعاون مع كل الشركاء التربويين والاقتصاديين والاجتماعيين.

ولهذه الغاية ينظر في الأجهزة الموجودة قصد تفعيلها أو إصلاحها لإحداث لجنة دائمة للتجديد والملاءمة المستمرتين للبرامج والمناهج. وسينط بهذه اللجنة الدائمة ذات الاستقلالية المعنوية، على الخصوص، تحفيظ أشغال مجموعات عمل تشكل خصيصاً لهذه المهمة ويسهم فيها متخصصون في التربية والتكيين وذوو الخبرة في مختلف التخصصات والشعب والقطاعات، كما ينط باللجنة الإشراف على سير أشغال هذه المجموعات والمصادقة على نتائجها.

تقوم اللجنة بتنظيم رصد تربوي يقظ من أجل مراقبة التجارب الدولية في مجال البرامج وتحليلها وتقويمها واستلهامها لكل غاية مفيدة.

الكتب المدرسية والوسائل التعليمية

108 - اعتباراً لكون سلطات التربية والتكيين مسؤولة عن تحديد مواصفات التخرج والأهداف العامة والمراحل الرئيسية لتدرج المناهج والبرامج المدرسية، فإن اللجنة المشار إليها في المادة 107 أعلاه تشرف على إنتاج الكتب المدرسية والمعينات البيداغوجية وفق مقتضيات المنافسة الشفافة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين، على أساس دفاتر تحملات دقيقة مع اعتماد مبدأ تعددية المراجع ووسائل الدعم المدرسي.

وتخضع كل أداة ديداكتيكية كيما كان شكلها وطبيعتها لزوماً لمصادقة سلطات التربية والتكيين.

الدعاومة الثامنة : استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية والبيداغوجية

109 - يرتكز تدبير الوقت في مجال التربية والتكيين، بما في ذلك الجداول الزمنية والموافقات والإيقاعات والعطل المدرسية، على أساس القواعد الآتية :

أ - تتكون السنة الدراسية في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي من أربعة وثلاثين أسبوعاً كاملاً من النشاط الفعلي على الأقل، يطابقها حجم حصصي من 1000 إلى 1200 ساعة. ويمكن تعديل هذه الأساليب وتوزيع الحصص على أيام السنة حسب وثيرة الحياة المميزة للمحيط الجهوي والم المحلي للمدرسة، كما يمكن للسلطة التربوية الإقليمية تعديل الجدول الزمني السنوي للدراسة في حالة حدث طبيعي، شريطة ضمان تحقيق مدة التعليم المقررة سنوياً ؟

أما على مستوى التعليم العالي فيرجع للجامعات تحديد مدة السنة الأكademie وتوزيعها حسب ما يترتب على إعادة هيكلة أسلاك التعليم بها، كما يمكنها تنظيم دورات صيفية.

ب - تبدأ السنة الدراسية في التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي والثانوي يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر، وبالنسبة لتعليم ما بعد البكالوريا في 15 سبتمبر على أبعد تقدير ؟

ج - يعد يوم افتتاح المدرسة يوم عيد يطلق عليه اسم "عيد المدرسة". وينبغي لرؤساء المؤسسات والمدرسين والأسر والمتعلمين، وشركاء المدرسة من الأوساط الاقتصادية والإدارية والاجتماعية أن يعملوا على إنجاح الاحتفال به وإبراز معانيه ؟

د - يتميز يوم افتتاح المدرسة لأبوابها في كل مكان بما يلي :

- استقبال المتعلمين وأسرهم ؛
- الاطلاع عبر ملصق بارز على الجدول السنوي الذي يحدد سلفاً أوقات التعليم وتاريخ الامتحانات، والأنشطة الموازية والخرجات الاستكشافية، ومدد العطل بما فيها أيام العطل الرسمية إضافة إلى كل معلومة مفيدة ؛
- الزيارة المنظمة لأقسام المدرسة ومرافقها في شكل مجموعات مصغرة تقدم لها جميع التفسيرات الضرورية ؛
- توزيع استعمالات الزمن وتقديم المدرسين والمؤطرين لتلامذتهم داخل كل قسم ؛
- التوقيع على الالتزامات الخلقية والسلوكية المقررة في القسم الأول من هذا الميثاق وتسليم الوثائق المتعلقة بها بصورة رسمية وعلنية.

ه - يحدد التوقيت المدرسي اليومي والأسبوعي من لدن السلطة التربوية الجهوية وتبعاً لمسطراً محددة وواضحة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- مراعاة الظروف الملحوظة لحياة السكان في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- احترام المميزات الجسمية والنفسية للمتعلمين في كل سن معينة؛
- توفير الوقت والجهد اللذين يهدران في التقلبات المتكررة بدون جدوى ؛
- إتاحة الوقت الكافي للمتعلمين حتى يتمكنوا من إنجاز الفروض والأشغال الشخصية؛
- التنسيق المناسب، كلما أمكن ذلك، بين التكوين بالمؤسسة والتكيين بعالم الشغل؛
- تنظيم الأنشطة المدرسية الموازية وال التربية البدنية في الأوقات الملائمة من الناحيتين البيداغوجية والعملية ؛

• الاستعمال الأمثل والمُتعدد الوظائف للتجهيزات التَّربوية كما ورد في المادة 155 من الميثاق دون أن يلحق ذلك أي ضرر بالمتعلمين، من النواحي الجسمية والنفسية والتَّربوية والاجتماعية.

و - تبحث سلطات التربية والتَّكوين في مبدأ تخفيض عدد الساعات الدراسية الأسبوعية بالنسبة لللَّاِلميذ، خصوصاً في التعليمين الابتدائي والإعدادي، وذلك في إطار تجديد البرامج والمناهج طبقاً للمادتين 106 و 107.

الداعمة التاسعة : تحسين تدريس اللغة العربية واستعمالها وإتقان اللغات الأجنبية والتفتح على الأمازيغية

110 - حيث إن اللغة العربية، بمقتضى دستور المملكة المغربية، هي اللغة الرسمية للبلاد، وحيث إن تعزيزها واستعمالها في مختلف مجالات العلم والحياة كان ولا يزال وسيبقى طموحاً وطنياً :

- و اعتباراً لعدد الروافد المخصبة لتراث البلاد ؛
- و اعتباراً لموقع المغرب الجغرافي الاستراتيجي كملتقى للحضارات ؛
- و اعتباراً لروابط الجوار بأبعاد المغاربية والإفريقية والأوروبية ؛
- و اعتباراً لأندراجه في مدن الانفتاح والتواصل على الصعيد العالمي ؛
- و اعتباراً للدور الذي ينبغي أن ينهض به التوجيه التَّربوي في تحديد لغة تدريس العلوم والانفتاح على التكنولوجيا المتطرفة.

تعتمد المملكة المغربية، في مجال التعليم، سياسة لغوية واضحة منسجمة وقارنة تحدد توجهاتها الموارد التالية:

تعزيز تعليم اللغة العربية وتحسينه

111- يتم تجديد تعليم اللغة العربية وتنقيتها، مع جعله إلزامياً لكل الأطفال المغاربة، في كل المؤسسات التَّربوية العاملة بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المنظمة لمؤسسات البعثات الأجنبية.

112- يستلزم الاستعداد لفتح شعب للبحث العلمي المتتطور والتعليم العالي باللغة العربية إدراج هذا المجهود في إطار مشروع مستقبلي طموح، ذي أبعاد ثقافية وعلمية معاصرة. يرتكز على:

- التنمية المتواصلة للنسق اللساني العربي على مستويات التركيب والتوليد والمعجم؛
- تشجيع حركة رفيعة المستوى للإنتاج والترجمة بهدف استيعاب مكتسبات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافي بلغة عربية واضحة مع تشجيع التأليف والنشر وتصدير الإنتاج الوطني الجيد ؛

• تكوين صفة من المختصين يتقنون مختلف مجالات المعرفة باللغة العربية وبعدة لغات أخرى، تكون من بينهم أطر تربوية عليا ومتقدمة.

113- ابتداء من السنة الأكademie 2000-2001 ، تحدث أكاديمية اللغة العربية باعتبارها، مؤسسة وطنية ذات مستوى عال، مكافحة بتخطيط المشروع المشار إليه أعلاه، وتطبيقه وتنقيمه بشكل مستمر. وتضم تحت سلطتها المؤسسات والمراكم الجامعية المهتمة بتطوير اللغة العربية.

تنويع لغات تعليم العلوم والتكنولوجيا

114- يتم تدريجياً، خلال العشرية الوطنية للتَّربية والتَّكوين، فتح شعب اختيارية للتعليم العلمي والتَّقني والبيداغوجي على مستوى الجامعات باللغة العربية، موازاة مع توافر المرجعيات البيداغوجية الجيدة والمكونين الكفاءة.

ويتم أيضاً، على مستوى التعليم العالي، فتح شعب اختيارية عالية التخصص للبحث والتَّكوين باللغة الأجنبية الأكثر نفعاً وجدوئ من حيث العطاء العلمي ويسير التواصل.

وفي إطار هذا التوجه، وحرصا على إرساء الجسور الصالحة واللائقة من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، واعتمادا على توجيهه تربوي قويم وفعال، وضمانا لأوفر حظوظ النجاح الأكاديمي والمهني للمتعلمين، يتم تدريس الوحدات والمجموعات العلمية والتكنولوجية الأكثر تخصصا من سلك البكالوريا باللغة المستعملة في الشعب والتخصصات المتاحة لتوجيهه التلاميذ إليها في التعليم العالي.

الفتح على الأمازيغية

115 - يمكن للسلطات التربوية الجهوية اختيار استعمال الأمازيغية أو آية لهجة محلية للاستئناس وتسهيل الشروع في تعلم اللغة الرسمية في التعليم الأولي وفي السلك الأول من التعليم الابتدائي. وستضع سلطات التربية والتكيين الوطنية رهن إشارة الجهات بالتدرج وحسب الإمكان الدعم اللازم من المربين والمدرسين والوسائل الديداكتيكية.

116 - تحدث في بعض الجامعات بدءا من الدخول الجامعي 2000-2001 مراكز تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي، وتكون المكونين وإعداد البرامج والمناهج الدراسية المرتبطة بها.

التحكم في اللغات الأجنبية

117 - من أجل تيسير استئناس المتعلمين باللغات الأجنبية في سن مبكرة وملائمة، وامتلاك ناصيتها فيما بعد، يتم اتباع التوجيهات الآتية بصفة تدريجية، وبقدر ما تسمح به الموارد البشرية والبيداوغوجية الضرورية ابتداء من الدخول المدرسي 2000-2001 :

- يدرج تعليم اللغة الأجنبية الأولى في السنة الثانية من السلك الأول للمدرسة الابتدائية مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛
- يدرج تعليم اللغة الأجنبية الثانية ابتداء من السنة الخامسة من المدرسة الابتدائية ، مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛
- يدعم تعليم كل لغة أجنبية باستعمالها في تلقين وحدات أو مجموعات ثقافية، تكنولوجية، أو علمية تسمح بالاستعمال الوظيفي للغة، والتمرن على التواصل بها، وبالتالي توسيع كفايات التعبير اللغوي نفسه، وإنقاذه باستمرار، وذلك داخل الحصص المخصصة للغة المعنية ؛
- تحدث الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بصفة منهجة دروسا لاستدراك تعلم اللغات، بما فيها العربية، مقرونة بوحدات أو مجموعات علمية وتكنولوجية وثقافية تستهدف إعطاء تعلم اللغات طابعه الوظيفي ؛
- يتم الرفع من مستوى تكوين مدرسي اللغات بصفة منهجية ومبرمجة، وكذا إجراء تقويم منظم لحصيلة المكتسبات اللغوية ؛
- يبلور تصميم عشرى لتنمية تدريس اللغات الأجنبية قبل شهر يونيو لسنة 2000، واعتبارا للأهداف اللسانية الواردة في المادة 112 يحدد هذا التصميم مختلف المعايير المتعلقة بتطبيقه وذلك كالتالي :
 - إنشاء هيئة لتكوين المكونين ؛

- اختيار وتكون المدرسين الجدد، وتعزيز تكوين مدرسي اللغات باعتماد التكوين المستمر ووضع المناهج البيداوغوجية والوسائل الديداكتيكية الملائمة ؛

تحديد اختبارات للتقويم على الصعيد الوطني مع توقيت تفزيتها ورصد الموارد المالية لها.

118- تسهر سلطات التربية والتكيين على تأسيس شبكات جهوية مختصة في تعليم اللغات الأجنبية خارج المناهج النظامية، وذلك بتعاون مع الجهات المتخصصة وبالاستعمال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية المتوفرة. وستعتمد تلك الشبكات المعايير والاستراتيجيات الأكثر تطورا لتعليم اللغات، بما في ذلك الدروس المكثفة والمتعددة الوسائل، والمخترنات اللغوية

والانغماس اللسانى والثقافى خلال فترات محددة. وستوظف لهذه الغاية الأخيرة الداخليات والأحياء الجامعية خلال فترات العطل.

الدَّاعِمَةُ الْعَاشِرَةُ : استعمال التَّكْنُولُوْجِيَّا التَّجَدِيدِيَّة لِلإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ

119 - سعياً لتحقيق التَّوظيف الأَمْثَل لِلْمَوَارِد التَّرْبُوَيَّة ولجلب أكبر فائدة ممكنة من التَّكْنُولُوْجِيَّا الحديثة، يتم الاعتماد على التَّكْنُولُوْجِيَّا التَّجَدِيدِيَّة لِلإِعْلَامِ وَالاتِّصالِ وَخَاصَّةً فِي مَجَالِ التَّكْوينِ المُسْتَمِر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع أي خلط بين السعي إلى هذا الهدف وبين التصور الشامل للوسائل التكنولوجية وكأنها بديل عن العلاقة الأصلية التي يقوم عليها الفعل التربوي، تلك العلاقة الحية القائمة بين المعلم والتلميذ والمبنية على أسس النفهم والاحترام. ونظراً للأبعاد المستقبلية لهذه التكنولوجيات سيستمر استثمارها في المجالات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر :

- معالجة بعض حالات صعوبة التَّمَدُّرِ وَالتَّكْوينِ المُسْتَمِرِ بالنظر لبعد المستهدفين وعزلتهم؛
- الاستعانة بالتعليم عن بعد في مستوى الإعدادي والثانوي في المناطق المعزولة؛
- السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص، بالاستفادة من مصادر المعلومات، وبنوك المعطيات، وشبكات التواصل مما يسهم بأقل تكلفة، في حل مشكلة الندرة والتوزيع غير المتساوي للخزانات والوثائق المرجعية.

ومن هذا المنظور، ستعمل السلطات المكلفة بال التربية والتَّكْوين، في إطار الشراكة مع الفعاليات ذات الخبرة، على التصور والإرساء السريعين لبرامج للتَّكْوين عن بعد، وكذلك على تجهيز المدارس بالเทคโนโลยيات الجديدة لِلإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ، على أن يتم الشروع في عمليات نموذجية في هذا المضمار، ابتداءً من الدخول المدرسي والجامعي 2000 – 2001، من أجل توسيع نظامها تدريجياً.

120 - تعمل كل مؤسسة للتربية والتَّكْوين على تيسير اقتناء الأجهزة المعلوماتية ومختلف المعدات والأدوات التَّرْبُوَيَّة والعلمية عن طريق اقتناء الجماعي بـ شروط امتيازية، لفائدة الأساتذة والمتعلمين والإداريين.

121 - حيث إن التكنولوجية التَّرْبُوَيَّة تقوم بدور حاسم ومتناهٍ في أنظمة التعليم ومناهجه، وبناء على محتوى المادة 119 أعلاه، تعمل سلطات التربية والتَّكْوين على إدماج هذه التقنيات في الواقع المدرسي، على أساس أن يتحقق لكل مؤسسة موقع معلوماتي وخزانة متعددة الوسائل، في أفق العشرية القادمة، بدءاً من السنة الدراسية 2000-2001.

الدَّاعِمَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ : تشجيع التَّفْوُقِ وَالتَّجَدِيدِ وَالبَحْثِ الْعَلْمِيِّ

122 - تضع سلطات التربية والتَّكْوين على المستويات الوطنية والجهوية والمؤسسة، وبنشرأك مع الجهات العلمية والتَّقْنِيَّة والثقافية والمهنية المعنية، نظاماً شاملًا لرصد مكافأة وتشجيع المتعلمين ذوي الامتياز، كما يلي :

- أ - تعميم جوائز الامتياز والاستحقاق على جميع المستويات الدراسية؛
- ب - التوجيه الملائم والمبكر للعناصر المتميزة نحو الميادين التي يمكنهم فيها إحراز التقدم المدرسي والجامعي، والإنتاج والإبداع ببراعة؛
- ج - إقامة مباريات التميز في مختلف ميادين التعليم والإبداع، وتمتيع المتوفّقين بمنح الاستحقاق للدراسة في المغرب أو خارجه عند الضرورة؛
- د - إقامة محافل لتكريم المتعلمين المتميزين، والتعريف بإنجازاتهم، وجعلهم قدوة ومثالاً لزملائهم، كعنصر لحفز الجميع على الاجتهاد وإتقان التعلم والعمل؛

هـ – الاعتماد على مؤسسات التعليم الثانوي النموذجية المحدثة بموجب المادة 123 أدناه في اصطفاء وتشجيع وتوجيه التلاميذ المتميزين.

123 – تشرع سلطات التربية والتكوين، ابتداء من الدخول المدرسي 2000-2001 ، في تجربة رائدة لإحداث ثانويات نموذجية يلتحق بها المتتفوقون من التلاميذ الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي، حسب مقاييس تربوية محض، بهدف إطلاق دينامية الحفز والسباق البناء نحو الجودة والتفوق.

ويراعى في ذلك فتح مؤسسة واحدة على الأقل من هذا النوع على صعيد كل جهة، وجعل عدد المؤسسات يتتناسب مع العدد الإجمالي لتلاميذ التعليم الثانوي بالجهة.

تللزم كل مؤسسة ترحب في ذلك و تستجيب لشروط محددة، من حيث الموقع والتجهيز والتأطير، بمقتضى اتفاقية برنامجية دقيقة، بتحقيق أهداف كمية و نوعية مضبوطة في مجال التربية والتربية، وضمان التفوق للمتخرجين منها.

وتلتزم هذه الثانويات بأن تكون مجهزة بداخليات لا تقل قدرتها الإيوائية عن ثلاثة من مجموع عدد التلاميذ مع إعطاء حق الأسبقية للقاطنين بعيدا عن هذه الثانويات. ويتمتع التلاميذ المنتمون إلى العائلات ذات الدخل المحدود والمتوافرة فيهم شروط الاستحقاق المطلوبة بالإعفاءات المحددة في المادة 174.

ويتعين في ضوء تلك التجربة، تدقيق المقاييس والمساطر التي يجب اتباعها والهيئات التي سيخول لها البت في طلبات الاستقلال الذاتي للثانويات مع الحرص على أن تكون هذه الهيئات ذات صبغة شراكية ومستقلة.

ويمكن إسقاط هذه الصفة عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ هذه الأهداف.

124 – على غرار الأقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، ستحدث أقسام تحضيرية في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والبيولوجيا والقانون والاقتصاد، بعد توافر المكونين الكفأة من الأساتذة المبرزين، ويلتحق بهذه الأقسام الطلبة الحاصلون على دبلوم البكالوريا المتتفوقون، ويمكن توجيههم بعد التخرج نحو مؤسسات ومسالك رفيعة المستوى تحدث بعد توفير الظروف الملائمة.

125 - يوجه البحث العلمي والتكنولوجي الوطني أساسا نحو البحث التطبيقي والتحكم في التكنولوجيات وملاءمتها، مع دعم الإبداع فيها. وعلى البحث العلمي والتكنولوجي أن يسهم إسهاما فعالا في رفع التحديات التي على المغرب أن يواجهها في مجال النمو والمنافسة الاقتصادية، وفي مجال التسيير المعقلن للموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية.

126 – ينظم البحث العلمي والتكنولوجي بطريقة ترفع من تماسكه وفعاليته :

- تسهم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات، المؤسسة بظهير رقم 364-93-1 المؤرخ بـ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)، وفق المهام الموكولة لها في تحديد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ووضع الأولويات الكبرى في هذا المجال، وتطوير مشاريع البحث ؟

- تعداد هيكلة الوحدات والمراکز العمومية للبحث القائمة، من أجل إنشاء شبكات للمهتمين بنفس المجالات حتى يستقروا من مفعول التكامل في مضمون الوسائل المادية والكافيات البشرية. وسيشجع اندماج المقاولات في هذه الشبكات قصد إحداث ظروف ملائمة للتنمية والإبداع التكنولوجي.

توطد "الوجهة" "Interface" بين الجامعات والمقاولات لترسيخ البحث في عالم الاقتصاد وإفاده المقاولات بخبرات الجامعات، وتيسير إضفاء القيمة المستحقة على نتائج البحث وتعديمهها.

127- يجب إخضاع البحث العلمي والتكنولوجيا لنطقيات من التقويم :

- تقويم داخلي في كل المؤسسات، يهدف التقويم الذاتي للباحثين والبرامج ؛
- التقويم الخارجي من لدن هيئات وخبراء مستقلين، يراد منه التوصل إلى التقدير الصائب لنتائج البحث وأثره في التنمية.

128- يتعين الرفع تدريجياً من الإمكانيات العمومية والخاصة المرصودة للبحث العلمي والتكنولوجيا إلى تبلغ في نهاية العشرية 1 في المائة على الأقل من الناتج الداخلي الخام، كما ينظر في إمكان إحداث صندوق وطني لدعم البحث والإبداع يمول بمعونات الدولة، وإسهامات المقاولات العمومية والخاصة، وهبات الخواص والمنح الواردة من التعاون الدولي. وتتخذ إجراءات قانونية لضمان تسخير مرن وشفاف لاعتمادات المنوحة للبحث العلمي على أساس برامج متعددة السنوات.

129- ينشر كل سنتين تقرير تقويمي تحت مسؤولية السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والإبداع التكنولوجي، وسيمكن هذا التقرير من التعريف :

- بنتائج العمليات التي تقوم بها مختلف وحدات البحث وإسهاماتها في تحقيق الأهداف العامة المحددة للبحث والإبداع ؛
 - بكيفية استعمال الموارد المحولة لصناديق الدعم وثمراتها.
 - وسيكون هذا التقرير موضوع نقاش داخل "أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات" التي ستتصدر التوجيهات الملائمة في إطار المهام المنوطة بها.
- تعطي الأولوية في مجال منح الاعتمادات من لدن هذا الصندوق، للمشاريع الداعمة للتعاون بين الجامعات والمقاولات. ومن ذلك، تمويل مشاريع البحث والتنمية التي بادرت إلى إنشائها المقاولات وتشترك فيها مختبرات للبحث العلمي الجامعي، وتمويل أطروحتات الدكتوراة تخص المقاولات التي عليها أن تشارك في هذا التمويل.

130- سعياً لتطوير ثقافة المقاولة والتدبير والإبداع في مؤسسات البحث والتكنولوجيا، وتكثيف الأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة عبر تشجيع البحث - التنمية والنهوض بمستواه، يعمل بالإجراءات الآتية:

- تشجيع حركة الباحثين وتسهيلها بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومرافق البحث ؛
- دعم مهام التوثيق واليقطنة التكنولوجية ونشر نتائج أشغال البحث، والتعجيل لهذا الغرض بعملية إرساء شبكة معلوماتية عالية الbeit لترتبط مراكز البحث والتكنولوجيا فيما بينها، كما ستصلها بشبكة إنترنت وبقواعد المعطيات العلمية والتكنولوجية الدولية ؛
- تشجيع إحداث محااضن للمقاولات المبدعة داخل بعض مؤسسات البحث والتكنولوجيا، من شأنها تمكين الطلبة والباحثين حملة مشاريع إنشاء مقاولات، بناء على نتائج أبحاثهم، من استعمال الموارد البشرية للمؤسسة وتجهيزاتها، من أجل تحقيق مشاريعهم، وتمكينهم أيضاً من الاستفادة من المساعدات والإرشادات التي تخولها هذه المؤسسات.

الدعاية الثانية عشرة : إنعاش الأنشطة الرياضية والتربية البدنية المدرسية والجامعية والأنشطة الموازية

131 - تعد التربية البدنية والرياضية والأنشطة المدرسية الموازية مجالا حيويا وإلزاميا في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وتشتمل على دراسات وأنشطة تسهم في النمو الجسمي والنفسي والتفتح الثقافي والفكري للمتعلم.

تنظم الأنشطة المدرسية الموازية وفق ما جاء في المادة 40 من هذا الميثاق.

تتوخى الرياضة البدنية إكساب المتعلم مهارات بدنية مصحوبة بالمعارف المرتبطة بها، قصد تعويذه على الاهتمام بصحته، وبجودة الحياة، وجعله قادرا على التكيف مع بيئات مختلفة طوال حياته.

وسعيا إلى تحقيق هذه الغايات بكيفية شاملة ومتمنهجة بأسلاك التربية والتكونين كافة، يعاد النظر في وضعية هذه المادة وفي برامجها وطرق تدريسها ونوعية أنشطتها وذلك على الشكل التالي :

أ - تحظى التربية البدنية والرياضية بنفس القيمة والاهتمام الممنوحين للمواد الدراسية الأخرى، وتحدد حصص تدريسها بكمال العناية على أساس تخصيص جزء منها للدروس النظرية التي تمكن التلميذ من اكتساب المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمجالات المعرفية لهذا الميدان ؛

ب - تحدد أهداف التربية البدنية والرياضية وتصاغ برامجها ومناهجها بكيفية تراعي التدرج المطابق لسن المتعلم، ولنموه الجسمى والنفسي والعقلى، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية والاجتماعية والبيئية والمناخية. وتتمحور هذه الأهداف حول اكتساب المهارات وتنمية القدرات الإدراكية والحركية الأساسية، والمعارف المتعلقة بمجالات الصحة ونوعية الحياة والبيئة، وكذا المواقف والسلوكيات المرتبطة بأخلاقيات الرياضة، والتنافس الشريف، والقدرة على الاستقلالية وتحمل المسؤولية ؛

ج - يعتمد في طرق تدريس التربية البدنية وتحديد أنشطتها على الألعاب العتيقة وأنشطة التعبير الجسماني، وألعاب جماعية، وأنشطة بالهواء الطلق ؛

د - يولي المدرسوون المكافلون بتأطير التربية البدنية والرياضة المدرسية عناية خاصة لاكتشاف التلاميذ ذوي المؤهلات المتميزة وتوجيههم وتشجيعهم على الرقي في مدارج البطولة الرياضية.

132 - تحدث هيئات جهوية للبحث والتقويم وتطوير التربية البدنية، والرياضة المدرسية والجامعية، والرياضة الوطنية بصفة عامة. و تضم هذه الهيئات إلى جانب قطاع التربية والتكون، القطاعات الحكومية الأخرى المعنية (الشبابية والرياضة والصحة والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية) وكذا ممثلين عن الجمعيات والجامعات الرياضية، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة والصحة، والشخصيات ذات الدور الرياضي البارز على المستوى الوطني والجهوي. وتحدد مهام هذه المؤسسة في :

• القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية، مهنية وتقنية، تهدف إلى معرفة الموصفات النفسية والاجتماعية والبيولوجية للأطفال المتمدرسين، وإنتاج مقاييس وأدوات لتقويم القدرات

- الرياضية لدى الناشئة، واكتشاف المواهب، وتطوير برامج الدراسة والتدريب في مختلف التخصصات الرياضية، وإنتاج معينات ديداكتيكية للمدرسين والمدربين الرياضيين ؟
- تقديم الاستشارة الهدافة إلى حل المشاكل الناجمة عن ممارسة التربية البدنية والرياضة، لفائدة مؤسسات التربية والتّكوين والجمعيات والجامعات الرياضية ؛
 - تقويم مكتسبات التعلم الرياضي والبرامج والمؤسسات، ووضع برامج واستراتيجيات بيداغوجية جديدة ؛
 - السهر على إحداث مركبات للرياضة على الصعيد الجهوي تستعمل من لدن المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعة، وجمعيات الشباب، وتشرف على تدبيرها هيئة متعددة الاختصاصات، تتكون من ذوي الخبرة في ميدان التربية والرياضة والتدبير والعمل الجماعي ؛
 - الإسهام في تكوين الأطر الرياضية من مكونين ومدربين وحكام، والعمل على وضع وحدات لاستكمال التّكوين والخبرة لفائدة الأطر والمؤسسات التي تعبر عن رغبتها في ذلك.

المجال الرابع : الموارد البشرية

الداعمة الثالثة عشرة : حفز الموارد البشرية، وإنقاذ تكوينها، وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية

133 - إن تجديد المدرسة رهين بجودة عمل المدرسين وإخلاصهم والتزامهم. وبقصد بالجودة، التّكوين الأساسي الرفيع والتّكوين المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي.

ويقتضي التزام المدرسين بفحوى هذا الميثاق احتضانهم للمهمة التّربوية كاختيار واع وليس كمهنة عادلة، كما يقتضي حفزهم وتيسير ظروف مناسبة لنهوضهم بمهامهم على أحسن وجه، وسن قانون عادل يلائم مهنتهم.

في إطار تطبيق مواد هذا الميثاق يتبع إعادة النظر في مختلف الجوانب المتعلقة بالتكوين والحفز والتقويم لكل مكونات الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية والتّكوين.

التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهم

134 - توحد على المستوى الجهوي مختلف مؤسسات إعداد أطر التربية والتّكوين، كما يتم ربطها بالجامعة طبقاً للمادتين 42 ج و 77 أعلاه من هذا الميثاق، وذلك بغية تعبئة كل الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ الأهداف الآتية :

تمكين المدرسين والمشرفين التربويين والمجهدين والإداريين من تكوين متين، قبل استلامهم لمهامهم، وذلك وفق أهداف ومدد زمنية ونظام لتكوين والتدریب يتم تحديدها بانتظام على ضوء التطورات التربوية والتقويم البيداغوجي ؟

• تدعيم البحث التربوي في جميع ميادينه وتسخيره على جميع المستويات، لخدمة جودة التربية والتكون، من حيث الأهداف والمحتويات والمناهج والوسائل التعليمية ؛

• تنظيم دورات التكوين المستمر طبقاً للمادة 136 أسفلاً.

135 - يسمح بمزاولة مهمة مرب أو مدرس لمن توافت فيه الشروط التي تحددها السلطات المشرفة على التربية والتكون، ويراعى في تحديد إطارات توظيف المدرس مبدأ الحفاظ على جودة التأثير في جميع المستويات. ويتم تنويع أوضاع المدرسين الجدد من الآن فصاعداً بما في ذلك اللجوء إلى التعاقد على مدد زمنية تدريجية قابلة للتتجديد، على صعيد المؤسسات والأقاليم والجهات، وفق القوانين الجاري بها العمل ؟

ب - تقوم السلطة الوطنية المشرفة على قطاع التربية والتكون، تطبيقاً لمقتضيات هذا الميثاق، بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها وذلك :

• بتدقيق معايير الالتحاق بمراكز التكوين ومعايير التخرج منها ؛

• بتعزيز التكوين الأساسي وتنظيم دورات التكوين المستمر لجعلهم أقدر على المستلزمات المعرفية والكافيات البيداغوجية والتواصلية التي تتطلبها مهامهم ؛

• بتنظيم عملهم بشكل مرن، يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال والسريري، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال والاختصاصات على أسس شفافة ومعايير واضحة ومعلنة ؛

• بتحديد العلاقة مع المدرسين لجعلها أقرب إلى الإشراف والتأثير التعاوني والتواصلي.

التكوين المستمر لهيئة التربية والتكون

136 - تستفيد أطر التربية والتكون، على اختلاف مهامها أو المستوى الذي تزاول فيه، من نوعين من التكوين المستمر وإعادة التأهيل :

• حرص سنوية قصيرة لتحسين الكفائيات والرفع من مستواها، مدتها ثلاثون ساعة يتم توزيعها بدقة ؛

• حرص لإعادة التأهيل بصفة معمرة تنظم على الأقل مرة كل ثلاثة سنوات.

تنظم دورات التكوين المستمر على أساس الأهداف الملائمة للمستجدات التعليمية والبيداغوجية، وفي ضوء الدراسة التحليلية لاحتياجات الفئات المستهدفة، وآراء الشركاء ومقترناتهم بخصوص العملية التربوية من آباء وأولياء وذوي الخبرة في التربية والاقتصاد والاجتماع والثقافة.

وتقام دورات التكوين المستمر في مراكز قريبة من المستفيدين وذلك باستغلال البنية التحتية التربوية والتكنولوجية القائمة، في الفترات المناسبة، خارج أوقات الدراسة.

التقويم والترقية

137 - يعتمد في ترقية أعضاء هيئة التربية والتكون ومكافأتهم على مبدأ المردودية التربوية، كما يلي :

أ - على مستوى التعليم العالي، تقوم الجامعات بوضع معايير التقويم وطرقه ؛

ب - بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى يتم الاعتماد على المبادئ التالية :

• إقرار نظام حقيقي للحفر والترقية، يعتمد معايير دقيقة وشفافة ذات مصداقية، يتم ضبطها مع الفرقاء الاجتماعيين المعنيين بذلك، على أساس اعتماد التقويم التربوي من لدن المشرفين التربويين واستشارة مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق ؟

• احتساب نتائج المعنيين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

حفر هيئة التعليم والتأطير في مختلف الأسلك

138- يتم حفر جميع الأطر التربوية والتدبيرية بالاعتماد على ركائز ثلاثة : تحسين الوضعية الاجتماعية للمدرسين، والاعتراف باستحقاقاتهم، ومراجعة القوانين المتعلقة بمختلف مراتب موظفي التربية والتكوين.

أ - تقوم سلطات التربية والتكوين ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001 بتبهئة الموارد والوسائل اللازمة، بما في ذلك تخصيص نسبة مئوية قارة من ميزانية التسيير، وكذا حشد طاقات التنظيم والتدبير الفعالة، لتحقيق نهضة فورية و شاملة للأعمال الاجتماعية في قطاع التربية والتكوين، على امتداد التراب الوطني بإسهام كل الشركاء الاجتماعيين، من خلال إصلاح الهياكل والأنظمة الاجتماعية الفانمة وتفعيتها، أو إحداث هيكل ملائمة وفعالة. ويتوجى من هذه التعبئة تحقيق الغايات والأهداف الآتية :

- تمكين المدرسين والإداريين من اقتناص مساكنهم بكل التسهيلات الممكنة، بما فيها تيسير التوفير من أجل السكن، والحصول على القروض بشروط تفضيلية بمساعدة الدولة واعتمادا على روح التضامن والتآزر والتعاون على نطاق الأسرة التعليمية برمتها؛
- تمتیع أسرة التربية والتکوین بتغطیة صحیة تكمیلیة فعالیة، مع تفعیل الهیئات المدبرة لها؛
- تمتیع أسرة التربية والتکوین بنظام للتأمين على الحياة (منح العزاء) وبنظام للتقاعد التکمیلی

- مراعاة الظروف الخاصة للأطر التربوية العاملة بالوسط القرولي بتوفير الشروط الضرورية لعملهم وحفرهم بمنح تعويضات خاصة ؟
- تنظيم المؤازرة والعزاء المؤسسي والتطوعي من لدن آباء التلاميذ أو أوليائهم والزملاء والشركاء لأعضاء الأسرة التعليمية ؟
- منح المساعدات المادية والمعنوية لجمعيات المدرسين والإداريين، من أجل تنظيم كل نشاط علمي أو ثقافي أو رياضي مفيد، وإنتاج المؤلفات التربوية ونشرها، والقيام بالرحلات الدراسية والاستطلاعية، وإقامة الأنشطة الترفيهية والاصطياف والتخييم، بما في ذلك استعمال المرافق المدرسية والداخليات والأحياء الجامعية خلال العطل ؛
- تشجيع نظام إيراد للتربية، لصالح أبناء الموظفين والعاملين بقطاع التربية والتکوین.

ب - تحدث أوسمة للاستحقاق، وتقام حفلات رسمية سنوية على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي، لتكريم المربّين والمدرسين الذين تميزوا في مهمتهم، بناء على تقويم موضوعي يخضع لمسطرة شفافة، ويرتكز أساسا على مقاييس تتعلق بتقانيهم في العمل، وبتفوق تلامذتهم ورضا الشركاء التربويين عن حسن أدائهم. ويمكن أيضا، على أساس نفس المقاييس، منح مكافآت للمدرسين المتميزين على شكل هدايا عينية ذات فائدة علمية ومهنية.

ج - ينبغي ملائمة مختلف القوانين المتعلقة بموظفي التربية والتقويم حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة وحقوقها وواجباتها. ويتم إرساء مستلزمات ترشيد استعمال الوسائل المتاحة والتعبئة الضرورية للمدرسين من أجل تطبيق سريع ومتناقض لمختلف العمليات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الدعاية الرابعة عشرة : تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والغاية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين

139- تتم إعادة هيكلة المطاعم المدرسية وتديرها على أساس لامركزية، مع إشراك الفرقاء، وخاصة منهم الآباء والأولياء والتلاميذ في البرمجة والمراقبة، بحيث توفر هذه المطاعم وجبات غذائية سليمة على أوسع نطاق، خصوصا في الوسط القروي.

وتعمل مجالس تدبير المؤسسات على الاستفادة من الإمكانيات المتاحة في عين المكان للتمويل والطهي والتوزيع في أحسن شروط النظافة والاقتصاد والنظام والشفافية.

140- تحرص كل مدرسة إعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي على أن تتوافق لها داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والمراجعة. ويشارك في الإشراف على حسن تسيير الداخلية مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق.

141- تحدث جهويًا، وعلى صعيد كل جامعة، هيئة ذات استقلال ذاتي في التدبير المالي والإداري، تناط بها مسؤولية التسيير وتحديث الأحياء والمطاعم والمقاصف الجامعية وتوسيعها أو إحداثها وتجهيزها، وفق معايير الجودة والتنظيم والاستقبال والمحاسبة الأكثر مسايرة للعصر وللحاجيات الأساتذة والطلبة. كما تعتمد في الإيواء بالأحياء الجامعية، قواعد شفافة وعادلة، تراعي الاستحقاق والحاجة الموضوعية دون غيرهما. ويتم تمويل هذه الخدمات بأداء المستفيدين وبدعم من الدولة متفاوض عليه بينها وبين الجامعات.

وتسعى هذه الهيئات كذلك لإحداث أنظمة مجهزة للنقل الجامعي بين مختلف المرافق التي يتردد عليها الأساتذة والطلبة، على نحو يسمح باقتصاد الوقت والتكليف التي يتحملونها.

الغاية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

142- رعيا لحق الأشخاص المعوقين، أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخديها، تعمل سلطات التربية والتقويم، على امتداد العشرية الوطنية للتنمية والتقويم، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص المعينين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية.

ويتم كذلك فتح المعاهد والمدارس المتخصصة في هذا المجال، بشراكة بين سلطات التربية والتقويم والسلطات الحكومية الأخرى المعنية، والهيئات ذات الاختصاص على أوسع نطاق ممكن.

143- تعزز مصالح الصحة المدرسية والجامعية، وتجهز وتوظر على نحو يضمن الوقاية الفعالة والعلاجات الأولية لكل تلميذ أو طالب، وذلك بتعاون وشراكة مع السلطة المشرفة على قطاع الصحة والمؤسسات الجامعية والتقويمية المتخصصة في هذا المجال، وكذا كل المنظمات ذات الاهتمامات الوقائية والصحية والطبية.

يحدث نظام تعاوني للتأمين الصحي للطلبة بأسعار تكون في متناول الجميع وبدعم من الدولة.

المجال الخامس : التسيير والتدبير

الدَّاعِمَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرُ : إِقْرَارُ الْلَّامِرْكَزِيَّةِ وَاللَّاتِمِرْكَزِيَّةِ فِي قَطَاعِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ

144 - حيث إن المغرب، بمقتضى الدستور والقوانين المنظمة للجهات وللجماعات المحلية ، ينهج سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداريين :

واعتبارا لضرورة ملاءمة التربية والتَّكْوين للحاجات والظروف الجهوية والمحليَّة ؛ ومن أجل التسهيل والترشيد والتسريع لمساطر تدبير العدد المتزايد من التجهيزات الأساسية، والعدد المتعاظم للمتعلمين والمؤطرين في قطاع التربية والتَّكْوين.

وسعياً لتسيير الشراكة والتعاون الميداني مع كل الأطراف الفاعلة في القطاع أو المعنية به، من حيث التخطيط والتدبير والتقويم.

وحرصاً على ضرورة إطلاق المبادرات البناءة، وضبط المسؤوليات في جميع أرجاء البلاد لحل المشكلات العملية للقطاع في عين المكان، بأقرب ما يمكن من المؤسسات التعليمية والتَّكْوينية، والنهوض بها بصفة شاملة وعلى النحو المقصود بالإصلاحات المتضمنة في الميثاق.

تقوم سلطات التربية والتَّكْوين بتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة، بتسريع بلورة نهج اللامركزية واللاتمركز في هذا القطاع، باعتباره اختيارا حاسما واستراتيجيا، ومسؤولية عاجلة.

145 - تحدث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتَّكْوين، على مستوى الجهة والإقليم وشبكات التربية والتَّكْوين المشار إليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق، وكذا على صعيد كل مؤسسة، بغية إعطاء اللامركزية واللاتمركز أقصى الأبعاد الممكنة، وذلك عن طريق نقل الاختصاصات ووسائل العمل بصفة تدريجية حثيثة وحازمة، من الإدارات المركزية إلى المستويات المذكورة أعلاه، وفق ما تنص عليه المواد التالية.

146 - على صعيد الجهة، تتم إعادة هيكلة نظام الأكاديميات الحالية وتوسيعها لتصبح سلطة جهوية للتربية والتَّكْوين، لاممركزة ومزودة بالموارد المادية والبشرية الفعالة، لتضطلع بالاختصاصات الموكولة للمستوى الجهوي بمقتضى المادة 162 من الميثاق، مضاف إليها ما يلي:

- الإشراف على وضع المخططات والخرائط المدرسية ؛
- تتبع مشاريع البناء والتجهيز التربويين، على أن تقوض عمليات إنجاز البناء لهيئات إدارية أخرى مؤهلة، في إطار اتفاقيات ملائمة ؛
- الإشراف على السير العام للدراسة والتَّكْوين في الجهة، واتخاذ ما يلزم لتصحيح أي اختلال في التسيير أو التأثير البيداغوجي ؛
- الشراكة مع الهيئات الجهوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لإنجاز مشاريع تروم ازدهار التربية والتَّكْوين في الجهة ؛
- التنسيق بين الممثليات الإقليمية للسلطات المركزية للتربية والتَّكْوين في جميع الأمور التي تهم الجهة ككل، أو تهم أكثر من إقليم ؛
- الاضطلاع بتدبير الموارد البشرية على مستوى الجهة، بما في ذلك التوظيف والتعيين والتقويم ؛
- الإشراف على الامتحانات والتقويم والمراقبة على مستوى الجهة وما دونه ؛

- إعداد الدراسات والإحصائيات الجهوية ؛
- الإشراف على البحث التربوي ذي الطابع الجهوي ؛
- الإشراف على تنظيم التكوين المستمر السنوي ؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربويين ؛
- تزويد السلطات الوطنية بالتصصيات المناسبة والرامية إلى ملاءمة برنامج التربية والتكوين والآليات ل حاجات الجهة في حالة تجاوز هذه التوصيات لاختصاصات الجهة المعنية.

على مستوى تنظيم السلطات الجهوية للتربية والتكوين وتسوييرها، تتخذ الإجراءات التالية :

- أ - يشارك لزوما في مجالس الأكاديميات الجهوية ولجانها المختصة ممثلا عن كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص للتربية والتكوين وعن شركائهم،
- ب - يمنح للأكاديميات استقلال التدبير الإداري والمالي، وترصد لها ميزانية تتصرف فيها بشكل مباشر، وتراقب عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- ج - تحدث أجهزة دائمة للتنسيق بين الأكاديميات من جهة، والجامعات والمؤسسات التقنية والتربية المرتبطة بها، من جهة ثانية،
- د - يراعى في اقتراح تعين المسؤولين عن الأكاديميات توافرهم على شروط المقدرة التربوية والإدارية والتدبيرية.

147 - على مستوى الإقليم، يتم تعزيز المصالح المكلفة بالتربية والتكوين، من حيث الاختصاصات ووسائل العمل، كما يعزز التنسيق بين مختلف مكوناتها، باتجاه إدماجها الكامل. ويناط بالسلطات المركزية للتربية والتكوين التحديد الفوري لجميع الاختصاصات والأطر ووسائل الممكن نقاها مباشرة إلى المصالح الإقليمية.

وتعمل المصالح الإقليمية للتربية والتكوين، في صيغتها الامتمركزة والمنسقة، تحت إشراف هيئة إقليمية للتربية والتكوين تشكل على غرار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية المشار إليها في المادة 146 أعلاه، لتضطلع بمهام توجيه المصالح الإقليمية وتقويم عملها وأدائها في كل مجالات التخطيط وتسويير مرافق التربية والتكوين وكذا التقويم التربوي على مستوى الإقليم.

148 يشرف على كل شبكة محلية للتربية والتكوين مكتب التسيير، يتكون من مدير المدارس والمؤسسات المرتبطة ضمن نفس الشبكة، وممثلين عن المدرسين وأباء أو أولياء المتعلمين، وعن هيئات المهنية المحلية. ويضطلع هذا المجلس بمهمة الإشراف المستمر على إعداد البرامج الدراسية وتنفيذها، وتنسيق انتقالات التلاميذ والمدرسين بين المؤسسات المنضوية تحتها. وتقوم سلطات التربية والتكوين بتحديد نظام عمل مكاتب التدبير وتطويره، في إطار التوجه الامتمركزي والامتمركز، موازاة مع التقدم في إنشاء الشبكات المحلية للتربية والتكوين وتراكم تجاربها.

149 يسير كل مؤسسة للتربية والتكوين مدير ومجلس للتدبير.

أ - يشترط في المدير أن يكون قد نال تكوينا أساسيا في مجال الإدارة التربوية. وتنظم دورات مكثفة للتقويم المستمر والتأهيل في هذا المجال يستفيد منها المديرون الحاليون ، في غضون السنوات الخمس القادمة على أبعد تقدير،

ب - يحدث على صعيد كل مؤسسة للتربية والتكوين مجلس للتدبير ، يمثل فيه المدرسوں و آباء أو أولياء التلاميذ وشركاء المدرسة في مجالات الدعم المادي أو التقني أو الثقافي كافة. ومن مهام هذا المجلس :

- المساعدة وإبداء الرأي في برمجة أنشطة المؤسسة ومواقع الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين ؟
 - الإسهام في التقويم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها ؟
 - اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ولرفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها. عملا بمبدأ التنافي بين دوري الطرف والحكم، لا يسمح لأي مدرس بتمثل جمعية الآباء في مجلس تدبير المؤسسة التي يمارس فيها.
- يمكن أن يضم مجلس تدبير المؤسسة ممثلي عن المتعلمين كلما توافرت الشروط التي يضعها المجلس لذلك وتبعاً للمقاييس التي يعتمدها في اختيار هؤلاء الممثليين.
- ترصد لكل مؤسسة ميزانية للتسيير العادي والصيانة؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير.

تمتح تدريجياً للثانويات صفة "مصلحة للدولة تسير بطريقة مستقلة" (نظام SEGMA).

150 - يتم الارتقاء بالجامعة إلى مستوى مؤسسة مندمجة المكونات، ذات استقلال مالي فعلي وشخصية علمية وتربيوية متميزة، وتنظم على صعيد الجامعة الجذوع المشتركة والجسور، ومشاريع البحث المتعددة التخصص التي تتمكن من جلب موارد إضافية؛ وتستعمل هذه الموارد على الوجه الأمثل ويتم حسن توزيعها على جميع المؤسسات التابعة للجامعة أو المرتبطة بها، أو الفاعلة معها في إطار الشراكة. وتنسق الجامعة من ميزانية تمنحها لها الدولة تحدد حسب معايير واضحة وعلنية، وتدير مواردها البشرية في جميع مكوناتها.

- 151 - تحدّث هيئة وطنية لتنسيق التعليم العالي تحدّد مهامها كما يلي :
- تحديد المعايير وآليات المصادقة المتبادلة على البرامج الدراسية واعتمادها ؛
 - التضامن والتعاون المادي ؛
 - تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلامك، وكذا تنسيق ضوابط التقويم المستمر، والامتحانات، ومناقشة البحوث العلمية وقبولها ؛
 - إحداث الشبكات المعلوماتية المفيدة لكل هذه الغايات وإرساءها ؛
 - تطوير البحث العلمي وتشجيع النبوغ وفق ما جاء في المادتين 122 و 125 من هذا الميثاق ؛
 - تقديم اقتراحات حول نظام الدراسات والامتحانات إلى السلطات الحكومية المشرفة على التعليم العالي قصد البت فيها.

وتحدد الصيغة التنظيمية لهذه الهيئة بمبادرة فورية من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في إطار تطبيق المادة 78 من هذا الميثاق، بتشاور مع كل الجامعات والمؤسسات المعنية، مع مراعاة مبادئ المرونة والفعالية والتوفيق بين استقلالية الجامعات والانسجام الكلي لتوجهات التعليم العالي والبحث العلمي.

- 152 - تحدّد الهيئات المسيرة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما يلي :
- أ - يسير كل جامعة مجلس للجامعة يتكون من رئيس الجامعة باعتباره رئيساً له، وعمداء الكليات، ومديري المدارس العليا، ومؤسسات المرتبطة بالجامعة، وممثلي عن الأساتذة والطلبة وشخصيات من عالم الاقتصاد والثقافة،

ويقوم المجلس بتدبير الشؤون الأكademية والمالية والإدارية والبحث العلمي، ويعد اجتماعاته بكيفية منتظمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؟

ب - يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد نداء مفتوح على الترشيحات التي تدرسها لجنة تعينها السلطة الوصية. وترفع إلى هذه الأخيرة ثلاثة ترشيحات تتبع المسطرة المعهود بها في التعيين في المناصب العليا للدولة ؟

ج - يعين عمداء الكليات وناظراً لهم حسب نفس المسطرة المشار إليها أعلاه، علماً أن الترشيحات تدرس في ظرف مجلس الجامعة ؟

د - في انتظار إعادة هيكلة التعليم العالي المشار إليها في المادة 78 أعلاه، تحفظ المدارس العليا والمعاهد الأخرى لهذا التعليم غير التابعة للجامعات، بهيكلها الخاصة.

153 - يراعى في إحداث الجامعات الجديدة أو أية مؤسسة للتعليم العالي استجابتها لمعايير تلبية الحاجات الدقيقة للتعليم العالي على المستوى الجهوي. ويطلب إحداث الجامعات الجديدة رأي الهيئة الوطنية للتنسيق المشار إليها في المادة 151.

الدعاية السادسة عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتقويم المستمر

154 - ينظر إلى نظام التربية والتقويم كبنيان يشد بعضه بعضاً، حيث تترابط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك و دائم التفاعل والتلاطم مع محیطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي. ومن ثم ، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملاءمتها المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتقاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتقويمية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح.

155 - يتم تقويم الإدارات المركزية المتدخلة في مجالات التربية والتقويم بمختلف مستوياتها، بما فيها مختلف قطاعات التكوين المهني وتقويم الأطر قصد الترشيد وإدماج ما يمكن إدماجه على نحو يسمح بتحقيق الأهداف الآتية :

- وضع حد لتبعثر المبادرات والمخططات والبرامج المعتمدة في هذا المجال ؛
- تحقيق شفافية الميزانيات المرصودة، وملاءمتها للأسبقيات الحالية والبعيدة المدى، على مستوى نظام التربية ككل ؛
- تقليص تكاليف التسيير الإداري لمختلف القطاعات وترشيدها، وحذف التكاليف الزائدة خصوصاً على المستوى المركزي؛
- ترشيد تدبير الموارد البشرية وإعادة نشرها على نحو متوازن وفعال، مع مراعاة وضعيتها الاجتماعية، خصوصاً في اتجاه دعم المستويات الجهوية والمحلية بالأطر المقدرة ذات الخبرة؛
- إتاحة الإمكانيات الفعلية للربط بين المعاهد والمراكم المتعددة، وحذف الزائد منها، والاستغلال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية والمالية، على أساس تحقيق التوازن بين ضرورة حفظ التخصصات والخبرات المتميزة، وضرورة كسر الحواجز الإدارية والتكنولوجية والمالية التي لا مبرر لها، وصولاً إلى تقاسم كل ما هو مشترك بطبعه، وبالتالي تضافر الإمكانيات والجهود.

156 - تخضع برامج التعاون الدولي في مجال التربية والتكوين، بما فيها القروض والمساعدات والدراسات، لترشيد وتنسيق شاملين، على أساس يخدم المصلحة العليا للبلاد في الاستفادة القصوى من هذا التعاون، مع تعزيز القدرة الذاتية، وإعطاء الأسبقية للإمكانات والخبرات الوطنية، وتدعم إشعاع المغرب وتشجيع تصدير مداركه.

157 - يخضع نظام التربية والتكوين برمته للتقويم المنظم من حيث مردوديته الداخلية والخارجية، التربوية والإدارية. ويستند هذا التقويم، إضافة إلى دراسات التدقير البيداغوجي والمالي والإداري، إلى التقويم الذاتي لكل مؤسسة تربوية، وإلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في مجالات الشغل والعلم والثقافة والفن.

تقوم سلطات التربية والتكوين بوضع تقرير سنوي حول وضعية القطاع وآفاقه، وحصلة التدقير الداخلي والخارجي، وحول خلاصات التقرير السنوي لوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه. ويقدم هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسه في دورة أكتوبر من كل سنة. وتعرض سلطات الجهة للتربية والتكوين بدورها تقريرا من نفس النوع لمناقشته من لدن مجالس الجهات في شهر سبتمبر من كل سنة. وتنشر سلطات التربية والتكوين على المستويين الوطني والجهوي خلاصة التقارير المذكورة أعلاه على الرأي العام.

الدعاـمة السابـعة عشرـة : تنـويع أنـماط الـبنيـات والتـجهـيزـات وـمـعـايـيرـها وـمـلـاءـمتـها لـمـحيـطـها وـترـشـيدـ استـغـالـلـها، وـحـسـنـ تـسيـرـها

158 - يستلزم المجهود الوطني في مجال التربية والتكوين استغلال البنيات والتجهيزات الموجودة في هذا المجال، إلى أقصى حد لطاقتها، اعتمادا على مبدأ تعدد الوظائف والتدبير الأمثل لأوقات الاستعمال.

أ - يقصد بتعدد الوظائف عدم اختزال إمكان استغلال بنية تحتية معينة في وظيفة وحيدة ويتم استعمال كل مؤسسة للتربية والتكوين مع الاحترام التام لمهمتها الأساسية في وظائف متعددة، من بينها :

- استقبال المؤسسة لأسلال مختلفة للتربية و التكوين لتعويض خصاص قائم، أو على سبيل التناوب ؛
- استقبالها لبرامج التكوين المستمر ؛
- التعاقب بين التربية النظامية و التربية غير النظامية، و عمليات الدعم التربوي أو محاربة الأممية ؛
- تهيئة المؤسسة خصيصا لاستضافة العروض العلمية و الفنية والتكنولوجية وغيرها.

ب - أما التدبير الأمثل لأوقات استعمال المؤسسة وتجهيزاتها فيعني التوزيع المحكم للوظائف المتعددة، المذكورة أعلاه، عن طريق التمديد والتنسيق لتلك الأوقات طوال النهار وأنشاء ساعات مسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل وبعد نهاية السنة الدراسية.

159 - يشترط في كل البنيات والتهيئات الجديدة، على جميع مستويات التربية والتكوين، أن تستجيب لمعايير جديدة، محبنة ومتکيفة لتلائم خصائص كل وسط من النواحي البيئية والمناخية والاجتماعية والثقافية. ويتم لهذا الغرض إعادة النظر في معايير المؤسسات ومستلزماتها الوظيفية، ومواد البناء والتجهيز المستعملة، وتقدير مدة الاستعمال المحتملة على أساس التوقعات المتعلقة بالنمو الديموغرافي واتجاهات الهجرة.

160 - يشترط في كل بنية جديدة في قطاع التربية والتكوين الاستجابة للمتطلبات الآتية :

- تقريبها أكثر ما يمكن من السكان المعندين ؛
 - إدماجها في إطار الحياة الجماعية ؛
 - إدراجها ضمن مشروع التنمية المندمجة، قائم على استثمار الدولة والجماعات المحلية والخواص في البنيات التحتية من طرق وتزويد بالماء الشرب وكهرباء ومرافق صحية ومشاريع اقتصادية معينة ؛
 - مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين حركيا ؛
 - فصل الملاعب والمرافق الرياضية أو إبعادها عن القاعات الدراسية والمخابر والإدارة.
- تسهر السلطات العمومية في إطار هذه المشاريع المندمجة على تشجيع نطاق التربية والتقويم وتنسيقه وتوسيعه، وعلى الأخص، التمدرس بالوسط القروي.
- في حالة عدم التوافر الآني لشروط البناء المذكورة أعلاه، خاصة في المناطق القروية المعزولة، يتم اعتماد حلول تعويضية ومرحلة، مثل اللجوء إلى وحدات متنقلة للتربية والتقويم أو تهيئة مراافق موجودة واستخدامها للأغراض التربوية.
- 161 – تحظى صيانة مؤسسات التعليم والتقويم وترميمها والمحافظة على جودة بيئتها بعناية مستديمة، وتنظم لهذا الغرض حملات يشارك فيها التلاميذ وأولياؤهم.
- 162 – تتحمل سلطات التربية والتقويم على الصعيد الوطني والجهوي، مسؤولية المراقبة الشاملة في عين المكان لأحوال المدارس وصيانتها، وتوافرها على أدوات العمل الالزمة. وعلى هذه السلطات التدخل الفوري لتصحيح أي خلل يضر بحسن سير المدرسة أو تجهيزاتها، أو يمس بسلامة بيئتها وجماليتها ومناخها التربوي الحافر.

المجال السادس : الشراكة والتمويل

الدعاية الثامنة عشرة: حفز قطاع التعليم الخاص، وضبط معاييره وتسويقه ومنح الاعتماد لذوي الاستحقاق

163 - يعد قطاع التعليم والتكوين الخاص، شريكا وطرفا رئيسيا، إلى جانب الدولة، في النهوض بنظام التربية والتكوين وتوسيع نطاق انتشاره والرفع المستمر من جودته. وحرصا على قيام القطاع الخاص بهذا الدور على الوجه الأمثل، وجب التزامه باعتبار التربية والتكوين مرفقا عموميا.

ومن ثم وجوب على الفاعلين في هذا القطاع الالتزام، كحد أدنى، بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرر ببرنامج ملائم لتجهيزات النظام التربوي، شريطة التهيئة لنفس الشهادات المغربية والموافقة عليه من لدن السلطات الوطنية المختصة.

- 164 - تقوم سلطات التربية والتكوين بإقرار نظام منهجي وشفاف يسمح بـ :
- ضبط معايير الجودة بالقطاع الخاص، وتقويم مؤسساته ومراقبتها، واعتماد التكوينات ذات الاستحقاق ؟
 - الاعتراف بالشهادات أو منح شهادات الدولة مباشرة للمتخرجين منها ؟
 - إعلام المواطنين بأداء كل المؤسسات العاملة بالقطاع.

ويسمهم في المراقبة والتقويم المشرفون التربويون التابعون للدولة، المشار إليهم في المادة 135 ب وكذا وكالة التقويم والتوجيه المشار إليها في المادة 103، على أن تؤدي المؤسسات المعنية لهذه الوكالة واجبات التقويم.

كما تقوم سلطات التربية والتكوين بزرع أي إخلال أو خرق لأنظمة التربية والبيئية والخلقية من لدن المؤسسة التعليمية الخاصة، طبقا لقوانين وضوابط ومساطر واضحة وفعالة.

165 - تشجيعا لاضطلاع القطاع الخاص بدوره كاملا على مستوى التعليمين الثانوي والجامعي، تتخذ الدولة، وفق المادة 164 أعلاه، الإجراءات الآتية :

أ - وضع نظام جبائي ملائم ومشجع للمؤسسات الخاصة لمدة يمكن أن تصل إلى عشرين عاما، شريطة التجديد السنوي للامتيازات الضريبية، في ضوء التقويم المنتظم للنتائج التربوية للمؤسسة المستفيدة ولتببيرها الإداري والمالي ؟

ب - تشجيع إنشاء المؤسسات التعليمية ذات النفع العام التي تستثمر كل فائضها في تطوير التعليم ورفع جودته، وذلك بإعفائها كليا من الضرائب. وينتزع هذا التشجيع شريطة خصوص المؤسسات المعنية للمراقبة التربوية والمالية الصارمة، كما يتم التجديد السنوي لهذا الامتياز في ضوء تقويم المؤسسة ؟

ج - أداء منح مالية لدعم المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق، على مستوى التعليم الأولي، حسب أعداد الأطفال المتمدرسين بها، وعلى أساس احترام معايير وتحمّلات محددة بدقة ؟

د - تكوين إطار التربية والتكوين والتسخير وجعلها رهن إشارة المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق بشروط تحدد بمقتضى اتفاقية للشراكة ودفتر تحملات مضبوط ؟

هـ - استفادة الأطر العاملة بالقطاع الخاص من أسلالـ ودورات التـكوين الأسـي والـمستـمر المـبرـمـجة لـفائـدة أـطـر القـطـاع العامـ، وـفق شـروـط تـحدـد كـذـلـك ضـمـن اـتفـاـقيـات بـيـن السـلـطـات الـوطـنـية أو الجـهـوـية المـشـرـفة عـلـى هـذـه البرـامـج وـبـيـن المؤـسـسـات الـخـاصـة المـسـتـفـيدـةـ.

166 - تلتزم مؤسسـات التعليمـ والتـكوينـ الخـاصـة المـسـتـفـيدـةـ من التـشـجـيعـاتـ والمـزاـياـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 165ـ بـ وـ جـ أـعـلاـهـ، بـتـطـبـيقـ رسـومـ التـسـجـيلـ وـالـدـرـاسـةـ وـالـتـأـمـيـنـ تـحدـدـ بـاتـفاـقـ مـعـ سـلـطـاتـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ بـماـ يـبـسـرـ الـالـتـحـاقـ بـهـاـ لـأـوـسـعـ الـفـئـاتـ منـ التـلـامـيـذـ وـالـطـلـبـةـ.

الـدـاعـمةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ : تـبـعـةـ موـارـدـ التـموـيلـ وـتـرـشـيدـ تـدـبـيرـهاـ

167 - تـرـتـبـطـ مـسـأـلةـ تـموـيلـ نـظـامـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ بـرـهـانـاتـ إـصـلاحـهـ وـتـطـوـيرـهـ وـتـوـسيـعـ مـدـاهـ طـبـقاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ المـيـثـاقـ، خـلـالـ العـشـرـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ؛ وـهـيـ الرـهـانـاتـ الـتيـ تـبـلـورـهاـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ يـبـغـيـ تـحـقـيقـهاـ فـيـ هـذـاـ الـأـفـقـ الـزـمـنـيـ وـعـلـىـ الـخـصـوصـ:

أـ - الرـهـانـاتـ الـكـمـيـةـ :

- تـعـمـيمـ التـعـلـيمـ وـفقـ ماـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ 28ـ أـعـلاـهـ؛
- مـحـارـبةـ الـأـمـيـةـ وـتـوـسيـعـ التـرـبـيـةـ غـيـرـ النـظـامـيـةـ وـفقـ ماـ جـاءـ فـيـ المـادـتـيـنـ 33ـ وـ 36ـ أـعـلاـهـ؛
- رـفـعـ نـسـبـةـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـمـؤـهـلـاتـ الـوـافـدـيـنـ عـلـىـ سـوقـ الشـغـلـ سـنـوـيـاـ طـبـقاـ لـمـاـ دـرـجـهـ المـيـثـاقـ.

بـ - أـمـاـ الرـهـانـاتـ النـوعـيـةـ فـتـتـطـلـبـ الـاستـثـمـارـ فـيـ الـجـودـةـ، وـإـخـضـاعـ كـلـ اـعـتـارـ كـمـيـ لـمـقـيـاسـ الـجـودـةـ وـالـمـنـفـعـةـ. وـمـنـ التـوـجـهـاتـ النـوعـيـةـ ذـاتـ الـانـعـكـاسـ الـمـالـيـ، يـجـدرـ التـكـيـرـ بـمـاـ يـلـيـ:

- تـدـعـيمـ تـجـهـيزـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ بـالـمـعـدـاتـ الـدـيـدـاـكـتـيـكـيـةـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ الـلـازـمـةـ؛
- تـقوـيـةـ الطـابـعـ الـعـمـلـيـ وـالـتـطـبـيقـيـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـسـلـاكـ؛
- حـفـزـ الـأـسـاتـذـةـ، وـالـعـنـايـةـ بـشـؤـونـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـكـوـينـهـمـ الـمـسـتـمرـ؛
- الـعـنـايـةـ بـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ لـلـمـعـلـمـيـنـ.

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ تـبـعـنةـ الـمـوـارـدـ الـلـازـمـةـ لـكـسـبـ هـذـهـ الرـهـانـاتـ وـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـأـهـدـافـ يـعـتـبرـ ضـرـورةـ مـلـحةـ، رـغـمـ صـعـوبـتـهاـ. وـمـنـ ثـمـ وـجـبـ لـبـلوـغـهـاـ توـخـيـ جـمـيعـ السـبـيلـ الـمـمـكـنـةـ بـحـزـمـ وـوـاقـعـيـةـ معـ حـشـدـ تـضـامـنـ وـطـنـيـ شاملـ عـنـ طـرـيقـ تـرـشـيدـ تـدـبـيرـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ حـالـيـاـ وـتـدـعـيمـ جـهـودـ الـدـولـةـ وـإـشـراكـ جـمـيعـ الـفـاعـلـيـنـ، كـلـ حـسـبـ قـدـراتـهـ الـحـقـيقـيـةـ.

168 - حيثـ إـنـ التـدـبـيرـ الـأـمـثلـ لـلـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ مـبـداـ أـسـاسـيـ، فـيـ جـمـيعـ الـمـجاـلـاتـ، فـيـلـزـمـ بـالـأـحـرـىـ تـطـبـيقـهـ فـيـ مـيـدانـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ، مـعـ التـقـيـدـ بـأـقـصـىـ درـجـاتـ الـفـعـالـيـةـ وـالـنـجـاعـةـ فـيـ التـدـبـيرـ الـمـالـيـ. وـلـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـهـدـفـ الـحـيـويـ يـلـزـمـ:

أـ - تـرـشـيدـ الـإـنـفـاقـ الـتـرـبـويـ بـمـرـاجـعـةـ مـعـايـيرـ الـبـنـاءـ وـالـتـجـهـيزـ وـأـنـماـطـهـماـ، وـإـعادـةـ اـنتـشـارـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ مـعـ مـرـاعـاةـ ظـرـوفـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـنهـجـ أـسـالـيـبـ الشـراـكـةـ مـعـ الـمـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ذاتـ الـخـبـرـةـ فـيـ تـعـمـيمـ الـتـعـلـيمـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـوـسـطـ الـقـرـوـيـ، وـتـدـعـيمـ الـلـامـرـكـزـيـةـ، وـتـقـليـصـ تـقـلـيـدـ الـدـوـالـيـبـ الـإـدـارـيـةـ، وـاعـتـمـادـ التـدـبـيرـ وـالـمـراـقبـةـ بـالـمـشارـكـةـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ مـخـلـفـ دـعـامـاتـ هـذـهـ الـمـيـثـاقـ،

بـ - التـرـامـ الـشـفـافـيـةـ الـمـطلـفـةـ فـيـ كـلـ أـنـماـطـ الـإـنـفـاقـ الـتـرـبـويـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الصـفـقـاتـ وـعـقـودـ الـبـنـاءـ وـالـتـجـهـيزـ وـالـصـيـانـةـ، وـالـلـجوـءـ الـمـنـهـجـ إـلـىـ الـمـحـاسـبـةـ وـالـتـدـقـيـقـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ نـظـامـ الـتـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ،

ج - إحداث نظام لـ "الحسابات الوطنية في مجال التربية والتقويم" تلتزم بمقتضاه سلطات التربية والتقويم بتضمين التقرير السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان كشفاً حسابياً يوضح بدقة طبيعة التكاليف والموارد وكيفية استعمالها ومبرراتها ومقاييس مردوديتها.

169 - موازاة مع الترشيد الشامل والمنهجي للإنفاق التربوي على جميع المستويات، تتطلب تعبئة الموارد الكافية والقارنة الأخذ بمبدأ تنوع موارد تمويل التربية والتقويم، وذلك بهدف إنجاح كل التوجهات النوعية والكمية الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع إلى المستوى المطلوب.

ويقتضي تنوع موارد التمويل إسهام الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتقويم من دولة وجماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة.

170 - اعتباراً لأن إصلاح نظام التربية والتقويم يمثل أسبقية وطنية على امتداد العشرية القادمة، فإن الدولة تلتزم بالزيادة المطردة في ميزانية القطاع بنسبة 5 في المائة سنوياً، بما يضمن امتصاص انخفاض العملة وتخفيص الفائض لمواجهة النفقات الإضافية، بعد استفاد كل إمكانات الاقتصاد التي يوفرها حسن التدبير والأداء.

وفي إطار الإصلاح المرتقب للنظام الجبائي، وتفعيلاً للتضامن الوطني، ينظر في إمكانية خلق مساهمة وطنية في تمويل التعليم، ترصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعظيم التعليم وتحسين جودته، ويراعي في التكليف بهذه الموارد مستوى دخل الأسر ومبدأ التكافل الاجتماعي.

وهكذا تواصل الدولة تحملها للقسط الأكبر من تكلفة التربية والتقويم وتضمن، على مدى العشرية المخصصة لهذا القطاع، تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الميثاق في جميع واجهاته.

171 - تسهم الجماعات المحلية، في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتقويم، في العبء المالي الناتج عن تعليم التعليم الجيد، كل حسب استطاعته، وخاصة فيما يلي :

أ - الاضطلاع، كلما أمكن، بالتعليم الأولى (من تمام سن الرابعة إلى تمام سن السادسة) وفق البرامج وشروط التأثير التي تعتمدتها الدولة، على أن تمنحها هذه الأخيرة المساعدات الازمة لهذا الغرض، حسب عدد الأطفال المستقيدين من التدرس في هذا المستوى؛

ب - الإسهام في تعليم التعليم الابتدائي، خصوصاً في العالم القروي، بتخفيص محلات جاهزة وملائمة، أو بناء محلات دراسية جديدة وتجهيزها وصيانتها بمشاركة مع الدولة، وكلما أمكن مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة من لدن السلطات الوطنية أو الجهوية للتنمية والتقويم،

172 - تعد المقاولات، علاوة على رسم التكوين المهني الذي تؤديه، فضاء للتقويم وطرف فاعلاً فيه، باستقبالها للمترسين والمتدربين، وبانخراطها في عقود شراكة مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي ذات التخصصات المرتبطة بمجال نشاطها الاقتصادي التقني والصناعي؛ وبإسهامها في الإشراف على تدبير تلك المؤسسات ودعمها.

173 - سعياً لتغيير العلاقة وتجديدها بين المؤسسات التعليمية، في المستويين الثانوي والعلمي، باعتبارها مرفقاً عمومياً من جهة، وبين المستقيدين منها من جهة أخرى، فإن إقرار إسهام الأسر يراد منه بالأساس جعلها شريكاً فعلياً، ممارساً لحقوقه وواجباته في تدبير وتقدير نظام التربية والتقويم وتحسين مردوديته.

وفي هذا المجال، يجدر تأكيد ثلاثة مبادئ أساسية:

المبدأ الأول، إن الدولة تتحمل القسط الأوفر وتضطلع بالدور الأكبر في تمويل التعليم، وتتضمن على الخصوص، علاوة على باقي مسؤولياتها، المذكورة في المادة 170 أعلاه، تعليم التعليم

الإلزامي من سن السادسة حتى متم سن الخامسة عشرة وشروط تمويله لفائدة كل الأطفال المغاربة، بمشاركة وتعاون مع الجماعات المحلية، حسب ما لها من استطاعة،

المبدأ الثاني، لا يحرم أحد من متابعة دراسته بعد التعليم الإلزامي لأسباب مادية محض، إذا ما استوفى الشروط المعرفية لذلك،

المبدأ الثالث : تفعيل التضامن الاجتماعي بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي، وفي مرحلة لاحقة في التعليم الثانوي حسب ما تنص عليه المادتين 174 و 175 أعلاه.

وبناء عليه، يراعى في تحديد رسوم التسجيل مدى يسر الأسر، بناء على ضرورة الدخول، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي للفئات ذات الدخل المحدود، والإنصاف بين الفئات الأخرى، كما يلي في المادتين التاليتين :

174 - على مستوى التعليم الثانوي، في أجل أربع إلى خمس سنوات، وبقدر ما تتحقق الإصلاحات المتضمنة في هذا الميثاق وبالأخص، الرفع من جودة التعليم، تأطيرا وتجهيزا ومضمونا، وكذا إرساء مجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، يمكن تحديد مقدار رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية :

أ - الإعفاء التام من أي أداء جديد للأسر ذات الدخل المحدود ؟

ب - الإعفاء التدريجي، ومراعاة عدم الإخلال جوهريا بتوازن الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء الأسرة الواحدة المتمدرسين بالتعليم الثانوي ؟

ج - في حالة تدرس متزامن لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي، تعفي هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متدرجة، حسب قدراتها المادية ؟

د - تعد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداءها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة. ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والأباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين.

175 - على مستوى التعليم العالي، وطبقا لمادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و 174 أعلاه :

أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاث سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتفوقين المحتجزين ؟

ب - تحت رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وبموافقة السلطات الحكومية المعنية.

176 - توجه مداخيل رسوم التسجيل إلى مؤسسة التعليم العالي نفسها، ويشرف على صرفها والمحاسبة عليها مجلس الجامعة المحدث بمقتضى المادة 152 أ من هذا الميثاق.

177 - يحدث نظام لقروض الدراسية، بشراكة بين الدولة والنظام البنكي، يمكن الطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية.

الخاتمة

يعد إصلاح نظام التربية والتَّكَوين عملاً متكاملاً لا يقبل التجزئة ولا البتر ويُتَطَلِّب مجهوداً حازماً طويلاً، ولا يقبل التسويف أو التَّعَثُّر. ومن ثُمَّ، ففي إطار التَّعبئة الشاملة المعلن عنها في القسم الأول من هذا الميثاق، وعلى امتداد العشرية الوطنية للتَّربية والتَّكَوين، تقوم جميع السلطات العمومية، وعلى الأخص منها سلطات التربية والتَّكَوين المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية بالمتابعة عن كثب لتحقيق مواد هذا الميثاق، وذلك :

أ - بـ التنفيذ الفوري للإجراءات التي نص الميثاق على تطبيقها في أفق الدخول المدرسي لسبتمبر 2000 :

ب - باعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية الالزمة، طبقاً لروح الميثاق ونصه، ومنها الأسبقية في التداول والمصادقة والتنفيذ، وتسريع المساطر المتبعة في هذا الشأن، ولاسيما إعداد مشروع قانون إطار يتضمن الأهداف والمبادئ والإجراءات العامة التي ينص عليها الميثاق ؟

ج - بـ تعبئة كل الأطر الإدارية والتَّربوية في جميع الإدارات المختصة، على المستويات المركزية واللامركزية، لتدقيق مختلف دعامات الميثاق وتنفيذه ؟

د - بوضع آلية المتابعة اليقظة والدقique، على مستوى الحكومة، وكذا عن طريق البرلمان والمجالس المنتخبة والرأي العام كما جاء في المادة 157 أعلاه.